

# قانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون

## الجزاء رقم 16 لسنة 1960

جرائم أمن الدولة الخارجي (22-1)

### المادة 1

يعاقب بالاعدام :

- كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامتها أراضيها.
- كل كويتي رفع السلاح على الكويت أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت.
- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تعاون معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت.
- كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تعاون معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للأضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت.

---

### المادة 2

يعاقب بالحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وبالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات إذا ارتكبت في زمن سلم :

- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخبر معها أو معه وكان من شأن ذلك الأضرار بمركز الكويت الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.
- كل من اتلف عمداً أو أخفى أو احتلّس أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى للبلاد.  
لا يجوز تطبيق المادتين 81 و 83 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

---

### المادة 3

يعاقب بالحبس المؤبد كل شخص كلف بالتفاوض مع حكومة أجنبية في شأن من شئون الدولة فتعمد اجراءها ضد مصلحتها.

---

### المادة 4

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند او قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب او قطع العلاقات السياسية.  
اذا ترتب على الفعل وقوع الحرب او قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد.

---

### المادة 5

كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية او من احد ممن ي عملون لمصلحتها نقودا او اية منفعة اخرى او وعد بشئ من ذلك بقصد ارتكاب عمل صار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على ما اعطى او وعد به.  
اذا كان الجاني موظفا عاما او مكلغا بخدمة عامة او ذا صفة نيابية عامة او اذا ارتكب الجريمة في زمن حرب ف تكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على ضعف ما اعطى او وعد به.

يعاقب على الوجه المبين بالفقرتين السابقتين من اعطى او عرض او وعد بشئ مما ذكر بقصد ارتكاب عمل صار بمصلحة قومية للبلاد.  
ما يعاقب على هذا الوجه من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة.  
اذا كان الطلب او القبول او العرض او الوعد او التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب.

---

## المادة 6

يعاقب بالاعدام :

- كل من تدخل لمصلحة العدو في تدابير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة او اضعاف روحها او روح الشعب المعنوية او قوة المقاومة عنده.
- كل من حرض الجندي في زمن الحرب على الانخراط في خدمة اية دولة اجنبية او سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجنود او رجال او اموال او مؤن او عتاد او تدبير شئ من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الكويت.
- كل من سهل دخول العدو في البلاد او سلمه مدننا او حصونا او منشآت او مواقع او موانئ او مخازن او ترسانات او سفننا او طائرات او وسائل موصلات او اسلحة او ذخائر او مهامات حربية او مؤنا او اغذية او غير ذلك مما اعد للدفاع او مما يستعمل في ذلك او خدمة بأن نقل اليه اخبارا او كان له مرشدا.

---

## المادة 7

يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت الذي لا تقل مدة عن عمس سنوات كل من اعan عمدا العدو باية وسيلة اخرى غير ما ذكر في المواد السابقة.

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات كل من ادى لقوات العدو خدمة للحصول على منفعة او فائدة او وعد بها لنفسه او لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر وسواء كانت المنفعة او الفائدة مادية او غير مادية.

---

## المادة 8

يعاقب بالحبس المؤبد كل من اتلف او عيب او عطل عمدا اسلحة او سفنا او طائرات او مهامات او منشآت او وسائل موصلات او مراافق عامة او ذخائر او مؤنا او ادوية او غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك ، يعاقب بالعقوبة ذاتها

كل من ساء عمدا صنعها او اصلاحها.  
كل من اتى عمدا عملا من شأنه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للاستفادة بها فيما  
اعتد له او ان ينشأ عنها حادث.  
 تكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

---

## المادة 9

كل من قام في زمن الحرب بنفسه او بواسطة غيره مباشرة او عن طريق بلد آخر  
بتصدير بضائع او منتجات او غير ذلك من المواد من الكويت الى بلد معاد او باستيراد  
شئ من ذلك منه يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات  
وبغرامة تعادل خمسة اثما القيمه الاشياء المصدرة او المستوردة على الا تقل  
الغرامة عن الف دينار.  
يحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة  
إضافية تعادل قيمة هذه الاشياء.  
لا يعاقب على الاستيراد اذا حصل بإذن سابق من الحكومة.

---

## المادة 10

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف  
دينار و تجاوز عشرة الاف دينار كل من باشر في زمن الحرب بدون إذن سابق من  
الحكومة اعمالا تجارية اخرى بالذات او بالواسطة مع رعايا بلد او مع وكلاء هذا البلد  
او مندوبيه او ممثليه ايا كانت اقامتهم او مع هيئة او فرد يقيم فيها.  
يحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة  
إضافية تعادل هذه الاشياء.

---

## المادة 11

يعاقب بالاعدام كل من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها او افشي

اليها او اليه بایة صورة وعلى أي وجه وبایة وسیلة سرا من اسرار الدفاع عن البلاد او توصل بایة طریقة الى الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه او افشائه لدولة اجنبية او لاحد من يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة اجنبية شيئاً يعتبر سرا من اسرار الدفاع او جعله غير صالح لأن ينفع به.

---

## المادة 12

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات :

- كل من حصل بایة وسیلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه او افشائه لدولة اجنبية او لاحد من يعملون لمصلحتها.
- كل من اذاع بایة طریقة سرا من اسرار الدفاع عن البلاد.
- كل من نظم او استعمل ایة وسیلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد او تسليمه - او اذاعته وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

---

## المادة 13

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات كل موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة افشي سرا من اسرار الدفاع عن البلاد ، وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

---

## المادة 14

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات كل من اذاع عمداً في زمن الحرب اخباراً او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمداً الى دعاية مشيرة وكان من شأن ذلك كله الاحق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثاره الفزع بين الناس او اضعاف الجلد في

الأمة.

تكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات اذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة اجنبية.

تكون العقوبة الحبس المؤبد اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دول معادية.

---

## المادة 15

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات كل كويتي او مستوطن في الكويت اذاع عمدا في الخارج اخبارا او بيانات او ساعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او هيبتها واعتبارها او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد.

---

## المادة 16

يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- كل من طار فوق الكويت بغير ترخيص من السلطات المختصة .

ب- كل من قام بأخذ صور او رسوم او خرائط لمواقع او اماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .

ج- كل من دخل حصنا او احدى منشآت الدفاع او احد المعسكرات او مكانا خيمت او استقرت فيه قوات مسلحة او سفينة حربية او تجارية او طائرة او سيارة حربية او ترسانة او اي محل حربي او محلا او مصنعا يباشر فيه عملا لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله.

د- كل من أقام او وجد في المواقع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية

**الإقامة أو التواجد فيها بقصد التحريب والإضرار.**

إِنْفَاداً وَقَعَتْ فِي زَمْنِ الْحَرْبِ أَوْ بِاستِعْمَالِ وسِيلَةٍ مِنْ وسَائِلِ الْخُدَاعِ أَوِ الْغَشِّ أَوِ التَّحْفِيِّ أَوِ إِخْفَاءِ السَّخْصِيَّةِ أَوِ الْجِنْسِيَّةِ أَوِ الْمَهْنَيَّةِ أَوِ الصَّفَّةِ كَانَتِ الْعَقُوبَةُ الْجَبَسُ الْمُؤْقَتُ لِمَدَّةٍ لَا تَقْلُ عَنْ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ ، وَفِي حَالَةِ إِحْتِمَاعِ هَذِينَ الظَّرْفَيْنِ تَكُونُ الْعَقُوبَةُ اِلْجَبَسُ الْمُؤْقَتُ لِمَدَّةٍ لَا تَقْلُ عَنْ خَمْسَ سَنَوَاتٍ.

يعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

---

#### **المادة 17**

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات كل من سلم لدولة أجنبية او لاحد من يعملون لمصلحتها باية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة اخبارات او معلومات او اشياء او مكاتب او وثائق او خرائط او رسوما او صورا او غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية او الهيئات العامة او المؤسسات ذات النفع العام وصدر امر من الجهة المختصة بحظر نشره او اذاعته.

---

#### **المادة 18**

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات كل من اخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد او اشغال ارتبط به مع الحكومة لجاجات القوات المسلحة او لوقاية المدنيين او تموينهم او ارتكب اي غش في تنفيذ هذا العقد ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء وبالتعيين اذا كان الاعمال بتنفيذ الالتزام راجعا الى فعلهم. اذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد او بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الاعدام.

---

#### **المادة 19**

اذا وقع الاخلال في تنفيذ كل او بعض الالتزامات المشار اليها في المادة السابقة بسبب اهمال او تقصير تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او بحدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 20

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من ارتكاب - في زمن السلم - أي عش في تنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد او عقد اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الدفاع او الامن.

---

## المادة 21

يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

- كل من كان علما بنيات الجاني وقدم اليه اعانة او وسيلة للتعيش او للسكنى او مأوى او مكانا للاجتماع او غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله او سهل له البحث في موضوع الجريمة او اخفاءه او نقله او ابلاغه.
- كل من اخفى اشياء استعملت او اعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة او تحصلت منها وهو عالم بذلك.
- كل من اتلف او احتلس او اخفى او غير عمدا مستندًا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها او عقاب مرتكبيها.

يجوز للمحكمة في هذه الاحوال ان تعفي من العقوبة اقارب الجاني واصهاره الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معتبرين بنص آخر في القانون.

---

## المادة 22

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها في هذا الفصل المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج ، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الادارية او القضائية

قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الافاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد اتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك اذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

### جرائم أمن الدولة الداخلي (34-23)

#### المادة 23

يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الامير او على سلامته او على حريته او تعمد تعريض حياته او حريته للخطر.  
يحكم بذات العقوبة اذا كان الفعل قد وقع على ولي العهد.

#### المادة 24

ويعاقب بالاعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الامير ، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات او من بعضها ، او كان بعزله او احباره على التنازل.  
يعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد.

#### المادة 25

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علينا او في مكان عام ، او في مكان يستطيع فيه سماعه او رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول او الصياغ او الكتابة او الرسوم او الصور او اية وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، في حقوق الامير وسلطته ، او عاب في ذلك الامير ، او تطاول على مسند الامارة.

## المادة 26

كل من حرض احد افراد القوات المسلحة او الشرطة على التمرد ، ولم يترتب على هذا التحرير اثر ، يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تجاوز خمس سنوات ويجوز ان تصاف اليه غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار.

تكون العقوبة الحبس المؤبد ، الذي يجوز ان تصاف اليه غرامة لا تجاوز الفا وخمسمائة دينار ، اذا وقعت الامور التي حرض عليها نتيجة لذلك التحرير وهذا دون اخلال بآية عقوبة اشد ينص عليها القانون.

---

## المادة 27

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض او ساعد احد افراد القوات المسلحة او الشرطة على الفرار من الخدمة فتم الفرار بناء على ذلك.

---

## المادة 28

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من آوى ساعد على اختفاء احد افراد القوات المسلحة او الشرطة وهو يعلم انه فار من الخدمة.  
لا توقع العقوبة على زوجة الفار من الخدمة او اصوله او فروعه اذا آووه او ساعده على الاختفاء.

يجوز للمحكمة ان تعفي من العقوبة غير هؤلاء من اقارب الجاني واصهاره الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معتبرين بنص آخر في القانون.

---

## المادة 29

كل من حرض علينا او في مكان عام ، او في مكان يستطيع فيه سمعه او رؤيته من كان في مكان عام ، عن طريق القول او الصياغ او الكتابة او الرسم او الصور او اية وسيلة اخرى من سوائل التعبير عن الفكر ، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت وكان التحرير متضمنا الحث على اغتيار هذا النظام بالقوة او بطرق غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

يحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالسوائل السابقة الى اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الاساسية في الكويت بطرق غير مشروعة ، او الى الانتهاص بالقوة على النظام الاجتماعي او الاقتصادي القائم في الكويت.

---

### المادة 30

تحظر الجمعيات او الجماعات او الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي الى هدم النظم الاساسية بطرق غير مشروعة او الى الانتهاص بالقوة على النظام الاجتماعي او الاقتصادي القائم في البلاد.

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس شعرة سنة المنظمون والداعون للانقضاض الى الهيئات المشار اليها ، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له.

---

### المادة 31

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاثة سنوات كل من مرن او درب شخصا او اكثر على حمل السلاح او على استعمال الذخيرة او لقنه فنونا حربية ايا كانت ، قاصدا الاستعانة بالأشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع.

عاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، كل من تدرب على حمل السلاح او على استعمال الذخيرة وكل من تلقن فنونا حربية ، وهو عالم ان من يدرره او يلقنه ، يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع.

---

## المادة 32

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من احرز مفرقعات او حازها او صنعها او استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها او تمكين اي شخص اخر من ذلك.

ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والالات والادوات التي تستخدم في صنعها او لانفجارها.

---

## المادة 33

كل من ارتكب في مكان عام فعلا من شأنه اهانة العلم الوكني او علم دولة غير معادية ، سواء بإتلافه او بإزالتها او بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او بحدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 34

كل من اشترك في تجمهر في مكان عام ، مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم او الاخلاط بالامن العام ويقى متجمهرا بعد صدور امر رجال السلطة العامة بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار او بحدى هاتين العقوبتين.

ان كان يحمل سلاحا من نوع آخر ، ومنه الاسلحة البيضاء وكذلك العصي والادوات الصلبة غير المعتاد حملها في الاحوال العادية ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او احدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 34 مكررا

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات كل اجنبي دخل البلاد او حاول دخولها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي المنصوص عليها في هذا القانون او التحرير على ارتكابها.

اذا كان قد دخل البلاد بهذا الغرض بطريق غير مشروع او حاملا الاسلحة او متفجرات تكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات. واذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن سبع سنوات.

## الرشوة واستغلال النفوذ (43-35)

### المادة 35

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما اعطى او وعد به بحيث لا تقل عن خمسمائة دينارا كل موظف عام طلب او قبل لنفسه او لغيره وعدا او عطية لاداء عمل او لامتناع عن عمل من اعمال وظيفته.

يسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في اعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم ذلك او اعتقاده خطأ. ما يسري حكم المادة ولو كان المرتشي يقصد عدم اداء العمل او عدم الامتناع عنه.

### المادة 36

كل موظف عام قبل من شخص ادى له بغير حق عملا من اعمال وظيفته او امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمالها ، هدية او عطية ، بعد تمام ذلك العمل او الامتناع عنه بقصد المكافأة على ادائه او الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

### **المادة 37**

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون كل من طلب لنفسه او لغيره وعدا او عطية بزعم انها رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها او بجزء منها لنفسه او لاستعمال نفوذ حقيقى او مزعوم للحصول او لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة على اعمال او اوامر او احكام او قرارات او نياضين او التزام او ترخيص او اتفاق توريد او مقابلة او على وظيفة او خدمة او اية مزية من أي نوع.

---

### **المادة 38**

يكون من قبيل الوعد او العطية كل فائدة يحصل عليها المرتshi او الشخص الذي عينه لذلك او علم به ووافق عليه ايا كان اسمها او نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية او غير مادية.

---

### **المادة 39**

يعاقب الرashi والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتshi.  
إذا كان اداء العمل او الامتناع عنه حقا فيعاقب الرashi او الوسيط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين.  
في جميع الاحوال يعفى الرashi والوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها.

---

### **المادة 40**

اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الرashi والمرتshi والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الرashi والوسيط من العقوبة اذا

احبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة 56 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

---

#### المادة 41

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على الف دينار او بحادي هاتين العقوبتين كل من عرض على موظف عام - دون ان يقبل منه عرضه - وعدا او عطية لاداء عمل او الامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته. اذا كان اداء العمل او الامتناع عنه حقا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين دينارا او احدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 42

يحكم في جميع الاحوال بمصادره ما يدفعه الرashi او الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة.  
اذا اعفى الرashi من العقوبة رد اليه ما يصدر مما دفعه.

---

#### المادة 43

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل :

- الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة او الموضوعة تحت اشرافها او رقابتها.
- اعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء أكانوا منتخبين او معينين.
- المحكمون والخبراء ووكلاه النيابة والمصفون والحراس القضائيون.
- كل شخص مكلف بخدمة عامة.
- اعضاء مجالس ادارة ومديري وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهمن

في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

#### احتلاس الأموال الأميرية والغدر (44-52)

##### المادة 44

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم او عامل احتلاس اموالا او اوراقا او امتعة او غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته.

##### المادة 45

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم او عامل ، استولى بغير حق على مال الدولة او لاحدى الهيئات او لاحدى المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت ، اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهمن في مالها بنصيب ما ، او سهل ذلك لغيره.

##### المادة 46

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا يقل مدة عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، له شأن في تحصيل لارسوم او الغرامات او العواائد او الضرائب او نحوها ، اخذ ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

##### المادة 47

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة او احدى الهيئات العامة في

صفقة او عملية او قضية واصر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه او لغيره.

---

#### المادة 48

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، له شأن في ادارة المقاولات او التوريدات او الاشغال المتعلقة بالدولة او باحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما ، او يكون له شأن في الاشراف عليها ، حصل او حاول ان يحصل ، لنفسه او لغيره ، باية كيفية غير مشروعة ، على ربح من عمل من الاعمال المذكورة.

---

#### المادة 49

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام او مستخدم او عامل استخدم عملا في عمل للدولة او لاحدى الهيئات العامة سخرة او احتجز بغير مبرر احورهم كلها او بعضها.

---

#### المادة 50

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 44 الى 48 من هذا القانون ، يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما احتلسه او استولى عليه من مال او منفعة او ربح.

---

#### المادة 51

يعد في حكم الموظف العام ، في تطبيق احكام هذا الفصل ، الاشخاص المشار

اليهم في المادة 43 من هذا القانون.

---

## المادة 52

لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة في هذا الفصل ، الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ.

## سوء معاملة الموظفين للأفراد (53-58)

## المادة 53

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسين دينار او بحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام او مستخدم عذب بنفسه او بواسطة غيره متهم او شاهدا او خبيرا لحمله على الاعتراف بجريمة او على الادلاء باقوال او معلومات في شأنها.

اذا افضى التعذيب او اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة اشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل.

تكون العقوبة المقررة للقتل عمدا ، اذا افضى التعذيب الى الموت.

---

## المادة 54

كل موظف عام ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، امر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا او بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازي بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسين دينار او بحدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 55

كل موظف عام او مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، دخل اعتمادا على وظيفته مسكن احد الافراد بغير رضائه في غير الاحوال المبينة في القانون ، او بدون مراعاة القواعد والاجراءات المبينة فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات بغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 56

كل موظف عام او مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه اخل بشرفهم او احدث آلاما بابدائهم بعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 57

كل موظف عام او مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة او جب على الناس عملا في غير الحالات التي يحجز فيها القانون ذلك او استخدم اشخاصا في غير الاعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين فضلا عن الحكم عليه بقيمة الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

---

#### المادة 58

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لاكره احد الافراد على ان يبيع ماله او ان يتصرف فيه او ان ينزل عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه او لمصلحة غيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 58 مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل ، كل موظف عام مختص امتنع عمدا عن تنفيذ حكم قاضي واحب النفاذ بعد مضي ثلاثة أيام على انذاره على يد مندوب الاعلان. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا استعمل الموظف سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الحكم ، وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الخامسة من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار اليه. تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف ولا دعاء في هذه الجريمة.

تنقضي الدعوى الجزائية في أي مرحلة تكون عليها ، اذا بادر الموظف بتنفيذ الحكم.

### قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء

#### مبادئ أساسية (10-1)

## المادة 1

لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من اجله ، الا بناء على نص في القانون.

## المادة 2

الجرائم في هذا القانون نوعان : الجنایات والجناح.

## المادة 3

الجنایات هي الجرائم المعقاب عليها بالاعدام او بالحبس المؤبد او بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات.

#### **المادة 4**

تسقط الدعوى الجزائية في الجنایات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجنایة.  
وتسقط العقوبة المحكوم بها ، اذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، الا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

---

#### **المادة 5**

الجناح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين.

---

#### **المادة 6**

تسقط الدعوى الجزائية في الجناح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة.  
تسقط العقوبة المحكوم بها ، اذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيا.

---

#### **المادة 7**

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لاي سبب كان.

---

#### **المادة 8**

ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية باجراءات الاتهام او التحقيق او المحاكمة او بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم او اخطر بها بوجه رسمي.

ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها.

---

## المادة 9

إذا تعدد المتهمون ، فإن انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة إلى أحدهم يتربّع عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقيين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدّهم إجراءات قاطعة للمدة.

---

## المادة 10

يوقف سريان المدة التي تسقط بها لعقوبة بأي مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء كان المانع قانونيا أو ماديا.

تنقطع هذه المدة في عقوبة الحبس بالقبض على المحكوم عليه ، وفي عقوبة الغرامة بأي إجراء من إجراءات التسفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه او تصل إلى علمه.

سريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان (17-11)

## المادة 11

تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتواترها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

تسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلا يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت.

---

## المادة 12

تسري احكام هذا القانون ايضا على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلا معاقبا عليه طبقا لاحكام هذا القانون وطبقا لاحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل ، وذلك اذا عاد الى الكويت دون ان تكون المحاكم الاجنبية قد برأتة مما اسند اليه.

---

#### المادة 13

في جميع الاحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج اذا ثبت ان المحاكم الاجنبية حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته.

---

#### المادة 14

يعاقب على الجرائم طبقا للقانون المعمول به وقت ارتكابها ، ولا يجوز ان توقع عقوبة من اجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي فرر عقوبة على هذا الفعل.

---

#### المادة 15

اذا صدر ، بعد ارتكاب الفعل وقبل ان يحكم فيه نهائيا ، قانون اصلاح للمتهم ، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره.  
مع ذلك اذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه اطلاقا ، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كان لم يكن.

---

#### المادة 16

استثناء من احكام المادة السابقة ، اذا كان القانون الذي يثمر العقوبة قانونا مؤقتا بمدة معينة او قانونا دعت الى اصداره ظروف طارئة ، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب اثناء مدة سريانه ، ولو انتهت مدة او الغى لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك

قبل صدور الحكم النهائي في خصوص هذا الفعل.

---

## المادة 17

تسري القوانين الشكلية على كل اجراء يتخذ اثناء سريان هذه القوانين ، ولو كان تتعلق بجريمة ارتكب قبل سريانها.  
كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ، ما لم ينص على غير ذلك.

## المسؤولية الجنائية (25-18)

## المادة 18

لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة.

---

## المادة 19

اذا ارتكب الحدث الذي اتم السابعة من عمره ولم يتم اربع عشرة سنة ، جريمة ، امر القاضي ، بدلا من توقيع العقوبة المقررة في القانون ، اما بايداعه مجرسة لاصلاح الاحداث يبقى فيها مدة يحددها الحكم على ان يخرج عنه حتما بمجرد بلوغه الثامنة عشرة ، واما بتوبيقه في الجلسه وتسليمه لمن له الولاية على نفسه.

---

## المادة 20

اذا ارتكب الحدث ، الذي اتم الرابعة عشرة ولم يتم ثمانى عشرة سنة كاملة ، جريمة عقوبتها الاعدام ، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة. واذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤبد ، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا

تجاوز عشر سنوات.

اذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت ، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا. ولا يعاقب بالغرامة ، سواء اقترنت هذه العقوبة بعقوبة الحبس او لم تقترن ، الا بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة التي ارتكبها.  
لا تسري احكام العود على المتهم الذي لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة.

---

## المادة 21

اذا كانت سن المتهم غير محققة ، قدرها القاضي ، وتحسب السن في جميع الاحوال بالتقويم الميلادي.

---

## المادة 22

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن ادراك طبيعته او صفتة غير المشروعه ، او عاجزا عن توجيه ارادته ، بسبب مرض عقلي او نقص في نموه الذهني او اية حالة عقلية اخرى غير طبيعية.  
ادا قضى بعدم مسؤولية المتهم طبقا لاحكام الفقرة السابقة ، امرت المحكمة اذا قدرت خطورته على الامن العام ، باداعه في محل المعد للمرضى بعقولهم ، الى ان تأمر الجهة القائمة على ادارة المحل باخلاء سبيله لزوال السبب الذي اوجب ايداعه فيه.

---

## المادة 23

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن ادراك طبيعته او صفتة غير المشروعه ، او عاجزا عن توجيه ارادته ، لتناوله مواد مسكره او مخدرة ، اذا تناول هذه المواد قهرا عنه او على غير علم منه بها ، او اذا ترتب على تناولها ان اصبح مصابا وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي ، وفي هذه الحالة الاخيرة تسري احكام

**الفقرة الثانية من المادة السابقة.**

---

## **المادة 24**

لا يسأل جزائياً من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، فاقدا حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بانزال اذى جسيم حال يصيب النفس او المال.

---

## **المادة 25**

لا يسأل جزائياً من ارتكب فعلا دفعته الى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس او المال ، اذا لم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة اخرى ، بشرط ان يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع حسامة الخطر الذي توقفاه.

### **الركن الشرعي - أسباب الإباحة (39-26)**

## **المادة 26**

لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من اسباب الاباحة.

---

## **المادة 27**

أسباب الاباحة هي استعمال الحق ، والدفاع الشرعي ، واستعمال الموظف العام سلطنته او تنفيذه لامر تجب طاعته ، ورضاء المجنى عليه.

---

## **المادة 28**

لا جريمة اذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالا لحق يقررها القانون ، بشرط ان يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق.

---

#### المادة 29

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق ، بشرط التزامه حدوده واتجاه الى مجرد التهذيب.

---

#### المادة 30

لا جريمة اذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الاعمال الطبية او الجراحية ، وكان قصده متوجهها الى شفاء المريض ، ورضى المريض مقدما صراحة او ضمنا باجراء هذا الفعل ، وثبت ان الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقتضي به اصول الصناعة الطبية.

يكفي الرضا الصادر الصادر مقدما من ولد النفس اذا كانت اراده المريض غير معترضة قانونا. ولا حاجة لاي رضا اذا كان العمل الطبي او الجراحي ضروريا احراؤه في الحال ، او كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن ارادته وكان من التعذر الحصول فورا على رضا ولد النفس.

---

#### المادة 31

لا جريمة اذا وقع الفعل اثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها ، بشرط ان يتزلم من قواعد الحذر والاحتياط ما تقتضي به الاصول المرعية في هذه المباراة.

---

#### المادة 32

لا جريمة اذا ارتكب الفعل دفاعا عن نفس مرتكبه او ماله ، او دفاعا عن نفس الغير او ماله.

---

### المادة 33

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي الا اذا كان الخطر الذي يهدد النفس او المال خطرا حالا ، لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب الى حماية السلطات العامة.

---

### المادة 34

لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد الا اذا قصد به دفع جريمة من الجرائم الآتية :  
ولا : جريمة يتتحقق ان يحدث منها الموت او جراح بالغة. اذا كان لهذا التتحقق اسباب معقولة.

انيا : موقعة اشيء غير رضاها او هتك عرض انسان بالقوة.  
الثا : اختطاف اسنان بالقوة او بالتهديد.

---

### المادة 35

تقوم حالة الدفاع الشرعي ولو كان الشخص المستعمل ضده هذا الحق غير مسئول جنائيا طبقا لاحكام المواد 25-18.

---

### المادة 36

اذا حاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي ، بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتاد اذا وجد في ظروفه دون ان يكون قاصدا احداث اذى اشد مما يستلزم الدفاع ، حاز للقاضي ، اذا كان الفعل جنائي ، ان يعده معذورا وان يحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلا من العقوبة المقررة في

القانون.

### المادة 37

لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف عام اثناء مبادرته اختصاصه ، استعملا لسلطة يقررها له القانون ، او تنفيذا لامر يوجب عليه القانون طاعته ، بشرط ان يتلزم حدود السلطة او الامر.

### المادة 38

لا يسأل الموظف اذا ارتكب فعلا استعملا لسلطة يعتقد ان القانون يقررها له ، او تنفيذا لامر يعتقد ان القانون يوجب عليه طاعته .  
يجب على الموظف ان يثبت ان اعتقادهبني على اسباب معقولة ، وانه قد قام بالتبث والتبريراللازمين للتحقق من مشروعية فعله.

### المادة 39

لا يعد الفعل جريمة اذا رضي المجنى عليه بارتكابه ، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغا من العمر ثمانى عشرة سنة ، غير واقع تحت تأثير اكراه مادى او معنوي ، عالما بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالاسباب التي من اجلها يرتكب ، ويشترط ان يكون الرضا سابقا على ارتكاب الفعل او معاصر لها ، ومع ذلك لا يعتد برضاء المجنى عليه ، ويعد الفعل جريمة ، اذا كان من شأنه ان يحدث الموت او يحدث ادى بليغا ، او كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل ان يحدث للمجنى عليه ، او نص القانون على الا يعتد بهذا الرضا.

## المادة 40

اذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمد ، فلا عقاب عليه الا اذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه.

---

## المادة 41

يعد القصد الجنائي متواوفرا اذا ثبت اتجاه اداردة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، والى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة . لا عبرة بالباعث الدافع الى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك.

---

## المادة 42

لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة ، ولا التفسير الخاطئ لهذا النص ، مانعا من توافر القصد الجنائي ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك.

---

## المادة 43

اذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع ن تحددت مسؤولية الفاعل على اساس الواقع التي اعتقاد وجودها اذا كان من شأنها ان ت عدم مسؤوليته او ان تخففها ، بشرط ان يكون اعتقاده قائما على اسباب معقولة وعلى اساس من البحث والتحري.

اذا كان الغلط الذي جعل الفاعل يعتقد عدم مسؤوليته عن فعله ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه ، سئل مسؤولية غير عمدية اذا كان القانون يعاقب على الفعل باعبارة جريمة غير عمدية.

---

## المادة 44

يعد الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الفاعل ، عند ارتكاب العقل ، على نحو لا يأتيه الشخص المعتمد إذا وحد في ظروفه ، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التغريط أو الاهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح.

يعد الفاعل متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع ، عند ارتكاب الفعل ، النتائج التي كان في استطاعته الشخص المعتمد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك ، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك.

## الركن المادي - الشروع وتعدد المجرمين (56-45)

## المادة 45

الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل ، لأسباب لا دخل لرادته فيها ن اتمام الجريمة ، ولا يعد شرعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها ، او التصميم على ارتكابها.

يعد المتهم شارعاً سواد استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك اتمام الجريمة ، او اوقف رغم ارادته دون القيام بكل الافعال التي كان يسعه ارتكابها. ولا يحول دون اعتبار الفعل شرعاً ان ثبت استحالته الجريمة لظروف يحملها الفاعل.

## المادة 46

يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك :

- لحبس المؤبد اذا كانت عقوبة الجريمة التامة الاعدام.
- لحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد.

لحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة.  
لغرامات التي لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة.

## المادة 47

يعد فاعلا للجريمة :  
ولا : من يرتكب وحده او مع غيره الفعل المكون للجريمة ، او يأتي فعلا من الافعال المكونة لها .  
انيا : من تصدر منه افعال مساعدة اثناء ارتكاب الجريمة ، او يكون حاضرا في المكان الذي ترتكب فيه الدريمة او بقريبه بقصد التغلب على اية مقامة او بقصد تقوية عزم الجاني .  
الثا : من يحضر على ارتكاب الجريمة شخصا غير اهل للمسؤولية الجنائية او شخصا حسن النية .

---

## المادة 48

يعد شريكا في الجريمة قبل وقوعها :  
ولا : من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا التحرير .  
انيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا الاتفاق .  
الثا : من ساعد الفاعل ، بأية طريقة كانت ، في الاعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك ، فوقعت بناء على هذه المساعدة .

---

## المادة 49

يعد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالما بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الافعال الآتية :  
ولا : اخفاء المتهم بارتكابها ، سواء كان فاعلا اصليا للجريمة او كان شريكا فيها قبل وقوعها .  
انيا : اخفاء الاشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة او التي استعملت في ارتكابها ، ويستوي ان يتعلق الاحفاء بذات الاشياء المتحصلة او المستعملة في ارتكاب

الجريمة او يتعلق بأشياء استبدلت بها او نتجت من التصرف فيها.  
الثا : حصول الشريك ، بوجه غير مشروع ، وهو عالم بذلك ، على منفعة لنفسه او  
لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة.

---

#### المادة 50

يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة التي ارتكبها او ساهم في ارتكابها. و اذا  
تعدد الفاعلون وكان احدهم غير معاقب لعدم اهليته للمسؤولية او لانتفاء القصد  
الجنايي لديه او قيام مانع من موانع العقاب ، وحيث مع ذلك معاقبة الفاعلين  
الآخرين بالعقوبة المقررة قانونا .  
لا تتأثر العقوبة المقررة لأحد الفاعلين بالظروف التي تتوافر لدى غيره ويكون من  
 شأنها تغيير وصف الجريمة اذا كان غير عالم بهذه الظروف.

---

#### المادة 51

اذا نفذ احد الفاعلين الجريمة بكيفية تختلف عن تلك التي قصدت اصلا ، او ارتكب  
جريمة غير التي قصدت اصلا ، كان سائر الفاعلين مسئولين عما وقع فعلا متى  
كانت كيفية التنفيذ او الجريمة التي وقعت بالعقل نتيجة محتملة لخطوة التنفيذ  
الاصلية او للجريمة التي اريد ارتكابها اصلا .

---

#### المادة 52

من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها ، الا اذا قضى القانون بخلاف  
ذلك.  
اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موانع العقاب ، وحيث مع ذلك  
معقابة الشريك بالعقوبة المقررة قانونا .  
لا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة  
اذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف.

---

## المادة 53

يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت اصلا ، او كانت الجريمة التي وقعت غير التي تعمد الاشتراك بها ، متى كانت كيفية التنفيذ او الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لافعال الاشتراك التي ارتكبها.

---

## المادة 54

اذا عدل الشريك عن المساعدة في الجريمة قبل وقوعها ، وابلغ الفاعل او الفاعلين ذلك قبل بدئهم في تنفيذها ، فلا عقاب عليه.  
لا انه يشترط لامتناع العقاب في حالة الاشتراك بالمساعدة ان يجرد الشريك الفاعل او الفاعلين من وسائل المساعدة التي يكون قد امدhem بها ، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، سواء أكان ذلك باستردادها ام كان يجعلها غير صالحة للاستعمال في تحقيق الغرض الاجرامي.

---

## المادة 55

يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها ، الا اذا كانت الجريمة جنائية فلا يجوز ان تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات. ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم او اصوله او فروعه اذا آووه او ساعده على الاختفاء.

---

## المادة 56

اذا اتفق شخصان او اكثر على ارتكاب جنائية او جنحة ، واتخذوا العدة لذلك على

وجه لا تبوجع معه ان يعدول عما اتفقا عليه ، عد كل منهم مسؤولا عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق.

يعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الاعدام او الحبس المؤبد. اما اذا كانت عقوبة الجريمة اقل من ذلك ، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة للجريمة.

يعفي من العقاب كل من بادر باخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وibern اشترکوا فيه ، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع اية جريمة فإذا كان الاخبار بعد البحث والتفتيش ، تعین ان يصل فعلا الى القبض على المتوفقين الآخرين.

### العقوبات الأصلية (65-57)

#### المادة 57

العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقا لهذا القانون هي :

- الاعدام.
- الحبس المؤبد.
- الحبس المؤقت.

#### المادة 58

كل محكوم عليه بالاعدام ينفذ فيه الحكم شنقا او رميا بالرصاص.

#### المادة 59

اذا ثبت ان المرأة المحكوم عليها بالاعدام حامل ، ووضعت حنينها حيا ، ابدل الحكم بالاعدام الى الحبس المؤبد

## **المادة 60**

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بعد تصديق الامير ، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة ، او استبدال غيرها بها.

---

## **المادة 61**

الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه ، ويكون مقتربا بالشغل دائما.

---

## **المادة 62**

الحبس المؤقت لا تقل مدة عن اربع وعشرين ساعة ، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة.

---

## **المادة 63**

اذا بلغت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة شهور فاكثر ، كان حبسا مقتربا بالشغل ، واذا لم تزد على اسبوع ، كان حبسا بسيطا واذا كانت اقل من ستة شهور واكثر من اسبوع ، كان حبسا بسيطا ما لم تقض المحكمة بأن يكون حبسا مع الشغل.

---

## **المادة 64**

العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدرها المحكمة طبقا لنص القانون ، ولا يجوز ان يقل عن عشر روبيات.  
اذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ الجري على ماله ،

وفاذا لت يتيسر التنفيذ الجبri حاز اخضاع المحكوم عليه للاكراء البدني وفقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

---

## المادة 65

يجوز للمحكمة ان تلزم المحكوم عليه بعقوبة غير الاعدام بدفع مصروفات المحاكمة كلها او بعضها ، وينفذ الحكم طبقا لنفس القواعد التي تتبع في تنفيذ الحكم بالغرامة.

## 02 العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية (80-66)

## المادة 66

العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي :

- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 68.
  - العزل من الوظائف العامة.
  - الحرمان من مزاولة المهنة.
  - اغلاق المجال العام.
  - مراقبة الشرطة.
  - المصادر.
  - ابعاد الاجنبي عن البلاد.
  - تقديم تعهد بالمحافظة على الامن وبالالتزام حسن السيرة ، بكفالة او غير مصحوب بها.
- 

## المادة 67

تعد العقوبة تبعية اذا كان القانون يقضى بها كأثر حتمي للحكم الاصلية ، وتعد تكميلية اذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها او جب القانون عليه ذلك او

اجازه له.

---

## المادة 68

كل حكم بعقوبة جنائية يستوجب حتما حرمان المحكوم عليه من الآتية :

- تولي الوظائف العامة او العمل كمتعهد او كملتزم لحساب الدولة
- الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة او التعين عضوا بها
- الاشتراك في انتخاب اعضاء المجالس والهيئات العامة.

---

## المادة 69

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة جنائية يتمتع وقت صيرورة الحكم بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة ، تعين حرمانه ذلك.

---

## المادة 70

يجب على القاضي ، اذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من اجل رشوة او تعذيب متهم لحمله على الاعتراف او استعمال سلطة الوظيفة لمجرد الاصرار بأحد الافراد او استعمال اختام رسمية على نحو مخالف للقانون او تزوير ، ان يقضى بعزله عن الوظيفة مدة يحددها الحكم ، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنوات.

---

## المادة 71

العزل من وظيفة عامة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها. فان كان المحكوم عليه ، وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ ، غير موظف ، فقد صلاحيته لشغل اية وظيفة عامة.

---

## المادة 72

كل حكم بعقوبة جنائية يصدر ضد شخص يزوال مهنة حرفة ينظمها القانون ويطلب لمواولتها الحصول على ترخيص بذلك ، من اجل جريمة ارتكبت اثناء مباشرة اعمال هذه المهنة او بسببها وتضمنت اخلالا بالواجبات التي يفرضها القانون او تفرضها اصول المهنة المتعارف عليها ، يجوز للقاضي ان يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات. وجب على القاضي ان يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة حرمانا مؤبدا.

---

## المادة 73

يجب على القاضي. اذا حكم بعقوبة من اجل مزاولة حرفة في محل عام معد لذلك لم يستوف الشروط التي يتطلبها القانون ، بحيث كان من شأن ذلك تعريض حياة شخص او اكثر او صحته او امنه للخطر او افلاق راحته ، ان يقضى باغلاق المحل حتى يثبت المحكوم عليه استيفاء هذه الشروط.

---

## المادة 74

كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنين ، من اجل جنائية مخلة بأمن الدولة او قرصنة او قتل او حريق او سلب او تزييف مس코وكات او تقليد او تزوير الاختام الرسمية او اوراق النقد او الاوراق الرسمية ، يوضع حتما تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته ، دون ان تتجاوز خمس سنوات.

---

## المادة 75

كل حكم بالحبس على عائد ، في سرقة او نصب او خيانة امانة او ابتزاز مال الغير ،  
يجيز للقاضي الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على  
ستين.

---

## المادة 76

كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة يتعين عليه التزام القواعد الآتية بمجرد صدوره  
هذه العقوبة واجبة التنفيذ :

اولا : عليه ان يخطر بمحل اقامته مخفر الشرطة التابع له هذا المحل ، ويجوز لمخفر  
الشرطة عدم الموافقة على الاقامة في هذا المحل ان كان واقعا في المنطقة  
التي ارتكبت الجريمة فيها.

ثانيا : عليه ان يحمل دائما بطاقة يسلّمها له مخفر الشرطة التابع له محل اقامته ،  
مدونة فيه جميع البيانات التي تعين شخصيته ، وعليه ان يقدمها لرجال الشرطة  
عند كل طلب.

ثالثا : عليه ان يقدم نفسه الى مخفر الشرطة التابع له محل اقامته مرة كل اسبوع  
، في الزمان المعين له في بطاقة ، وفي كل وقت يكلفه مخفر الشرطة ذلك.

رابعا : عليه ان يكون في محل اقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، الا  
اذا حصل على ترخيص من مخفر الشرطة يبيح له التعيب في كل هذه الفترة او  
بعضها.

---

## المادة 77

كل مخالفه للاحكم المنصوص عليها في المادة السابقة ، بغير عذر مقبول ،  
 تستوجب الحكم على الخاضع لمراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة  
وبغرامه لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 78

يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة من اجل جنائية او جنحة عمدية ان يقضى بمصادره الاشياء المضبوطة التي استعملت او كان من شأنها ان تستعمل في ارتكاب الجريمة والاشياء التي تحصلت منها ، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الاشياء.

اذا كانت الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها او حيازتها او التعامل فيها جريمة في ذاته ، تعين على القاضي ان يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية.

---

#### المادة 79

كل حكم بالحبس على اجنبي يجوز للقاضي ان يأمر بابعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته ، وذلك دون اخلال بحق السلطة الادارية في ابعاد كل اجنبي وفقا للقانون.

فاما حكم على الاجنبي بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة حكم القاضي بابعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة . وعلى النيابة العامة اعلان امر القاضي ، بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة ، الى السلطة الادارية التي يتعين عليها تنفيذها.

---

#### المادة 80

الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة تكميلية على المحكوم عليه بتقديم تعهد بالمحافظة على الامن والتزام حسن السيرة. مصحوبا بكفاله او غير مصحوب بها ، والاحكام التي تسري في هذه الحالات ، مبينة في قانون الاجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالاجراءات الوقائية.

#### 03 تخفيف العقوبة وتشديدها (81-86)

#### المادة 81

اذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس ، حاز للمحكمة ، اذا رأت من اخلاقه او ماضيه او سنة او الظروف التي ارتكب فيها جريمته او تغافله هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام ، ان تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب ، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية او عينية او غير كفالة ، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على الا تجاوز سنتين. وللمحكمة ان تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه ، ويجوز لها ان تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد اخطار المتهم بذلك. اذا انقضت المدة التي حدتها المحكمة دون ان يخل المتهم بشروط التعهد ، واعتبرت اجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن.

ما اذا اخل المتهم بشروط التعهد ، فان المحكمة تأمر - بناء على طلب سلطة الاتهام او الاشخاص المتولى رقابته او المجنى عليه - بالمضي في المحاكمة ، وتقضى عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكافلة العينية ان وجدت.

---

## المادة 82

يجوز للمحكمة اذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين او بالغرامة ، ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم ، اذا تبين لها من اخلاق المتهم او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام ، ويوقع المحكوم عليه تعهدا بذلك مصحوبا بكفالة شخصية او عينية او غير كفالة حسب تقرير المحكمة.

يصحر الامر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدوره الحكم نهائيا ، فإذا انقضت هذه المدة دون ان يصدر حكم بالغا وقف التنفيذ ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن.

يجوز الغاء وقف التنفيذ اذا صدر ضد المحكوم عليه ، خلال مدة الوقف ، حكم باحبس من اجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة او قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الامر بوقف التنفيذ ، ويجوز الغاء وقف التنفيذ ايضا اذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الامر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به. فإذا حكم بالغا الوقف ، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها ، وصودرت الكفالة العينية ان وجدت.

تحتتص بالغا وقف التنفيذ المحكمة التي امرت بالوقف ، وكذلك المحكمة التي

اصدرت ضد المحكوم عليه حكما بالحبس خلال مدة الوقف ، ويصدر الحكم بالغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام او المجنى عليه.

---

### المادة 83

يجوز للمحكمة اذا رأت ان المتهم جدير بالرأفة بالنظر الى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، او بالنظر الى ماضيه او اخلاقه او سنه ، ان تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة الحبس المؤبد او الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن عشر سنوات ، وان تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن سبع سنوات .  
لا يجوز ان تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الاقصى المقررة للجريمة .  
كل ذلك ما لم ينص القانون على حد ادنى آخر .

---

### المادة 84

اذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب الا يحكم بغير العقوبة المقررة لاشدتها . واذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها .

اذا ارتكب شخص جملة جرائم في غير الحالتين السابقتين ، تعددت العقوبات التي يحكم بها عليه .

---

### المادة 85

يعد عائدا من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية او جنحة .  
يجوز للمحكمة ان تقضي على العائد بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد .

---

## المادة 86

اذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة سرقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع في احدى هذه الجرائم ، وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور جريمة من الجرائم السابقة او الشروع في احداها ، حاز للمحكمة ان تقضي عليه باكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا بشرط عدم مجاوزة هذا الحد باكثر من نصفه.

## الإفراج تحت شرط (91-87)

### المادة 87

يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل المدة التي قضاها عن سنة كاملة ، اذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك ، وكان الافراج عنه لا يؤدي الى الاخلال بالأمن. اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد ، وجب الا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة.

يكون الافراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة ، او لمدة خمس سنوات فيما اذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد ، ويجوز للسلطة المختصة ان تأمر بوضع المفرج عنه طوال هذه المدة تحت اشراف شخص تعينه ، وتقرر الشروط التي يتلزمها المفرج عنه ، وعليها ان تنبئه الى ان مخالفته هذه الشروط تكون سببا في الغاء الافراج.

### المادة 88

اذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال المدة التي افرج عنه فيها ، الغى الافراج ، واعيد المحكوم عليه الى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الافراج عنه.

## المادة 89

يجوز بعد الغاء الافراج ان يفرج عن المحكوم عليه مدة اخرى وفقا للاحكم المنصوص عليها في المادة 87 ، وفي هذه الحالة يتبعه ان يمضي ثلاثة اربع مدة العقوبة الواجب استيفاؤها عند الغاء الافراج ، فاذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد لم يجز الافراج عنه ثانية قبل مضي اربع سنوات.  
اذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال هذه المدة الثانية ، الغى الافراج وفقا لاحكام المادة السابقة ولا يجوز الافراج عن المحكوم عليه بعد ذلك.

---

## المادة 90

اذا لم يلغ الافراج حتى انقضاء المدة الاولى التي افرج فيها عن المحكوم عليه او حتى انقضاء المدة الثانية ، اصبح الافراج نهائيا.

---

## المادة 91

يختص النائب العام باصدار الامر بالافراج وبالغائه.

### انتهاك حرمة الأديان (109-113)

## المادة 109

كل من خرب او اتلف او دنس مكانا معدا لاقامة شعائر دينية ، او اتى في داخله عملا يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين. وكان عالما بدلالة فعله ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.  
يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعل اخل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون لاقامة شعائر دينية ، قاصدا بذلك تعطيلها او الاخلاع بالاحترام الواجب

لها ، او تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع.

---

#### المادة 110

كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى او لحفظ رفاتهم او لاقامة مراسيم الجنازة ، او سبب ازعاجا لأشخاص اجتمعوا بقصد اقامة مراسيم الجنازة ، او انتهك حرمة ميت وكان عالما بدلالة فعله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 111

كل من اذاع ، باحدى الطرق العلنية المبينة في المادة 101 ، آراء تتضمن سخرية او تحقيرا او تصفيرا لدين او مذهب ديني ، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده او في شعائره او في طقوسه او في تعاليمه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 112

لا جريمة اذا اذيع بحث في دين او في مذهب ديني ، في محاضرة او مقال او كتاب علمي ، باسلوب هادئ متزن حال من الالفاظ المثيرة ، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه الى النقد العلمي الحالص.

---

#### المادة 113

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من نشر كتابا مقدسا في عقيدة دين من الاديان وحرف فيه عمدا على نحو يغير من معناه ، قاصدا بذلك الاساءة الى هذا الدين.

## الرشوة (119-114)

### المادة 114

كل موظف عام طلب او قبل ، لنفسه او لغيره ، مالا او منفعة او مجرد وعد بشئ من ذلك ، مقابل القيام بعمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقا ، او الامتناع عن عمل من الاعمال المذكورة ولو كان غير حق ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تساوي ما اعطى او وعد به ، وذلك حتى لو ثبت ان الموظف كان عازما على القيام بالعمل الذي وعد القيام به او على الامتناع عن العمل الذي وعد بالامتناع عنه.

يعاقب بالعقوبات السابقة كل موظف عام طلب او قبل لنفسه او لغيره مالا او منفعة او مجرد وعد بشئ من ذلك ، لاداء عمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اختصاص وظيفته ، ولكنه يزعم انه داخل فيه.  
تعد رشوة الفائدة الخاصة التي تحصل للموظف او لغيره من بيع متع او عقار بثمن ازيد من قيمته ، او شرائه بثمن انقص منها ، او من أي عقد يتم بين الراشي والمرتشي.

### المادة 115

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص قدم للموظف العام مالا او منفعة او وعدا بذلك ، وقبل الموظف ما قدم له او وعد به ، ويعاقب بالعقوبات نفسها من يتواسط بين الراشي والمرتشي.  
يعفى من العقوبة الراشي والمتواسط اذا اخبر السلطات العامة بالجريمة.

### المادة 116

يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة من يتسعمل القوة او العنف او التهديد في حق

موظف عام ، فيحصل منه على قضاء امر غير حق او على احتسابه اداء عمل من اعمال وظيفته.

---

#### المادة 117

من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه ، او في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ قصده ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 118

كل موظف عام قبل من شخص ، ادى له عملا من اعمال وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها مالا او امنفة بعد اداء العمل او الامتناع عنه ، بصفة مكافأة على ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي المال او المنيفة . يعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي قدم المال او المنيفة والشخص الذي تواسط في تقديمها.

---

#### المادة 119

كل من طلب نفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاستعمال نفوذ حقيقي او موهوم ، للحصول او محاولة الحصول من اية سلطة عامة على منفعة ايا كانت ، يعد في حكم المرتسي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 114 ان كان موظعا عاما ، فان كان غير موظف ، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي ما اعطى او وعد به .  
يعد في حكم السلطة العامة كل دهه خاضعة لشرافها.

## **المادة 120**

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لمجرد الضرار بأحد الأفراد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين.

---

## **المادة 121**

كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس أثناء تأدية وظيفته ، او اوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يحظر فيها القانون ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز نصف سنة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

---

## **المادة 122**

كل موظف عام دخل مسكن احد الأفراد دون رضائه ، في غير الاحوال التي يحددها القانون ، او بغير مراعاة الاجراءات المبينة فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

---

## **المادة 123**

كل موظف عام مكلف بناء على واجبات وظيفته باعطاء شهادة او بتقديم بيانات من شأنها ان تؤثر في حقوق الأفراد ، فدللي بما يخالف الحقيقة عن قصد سئ ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين ، وذلك اذا ترتب على فعله حدوث ضرر.

---

## **المادة 124**

كل موظف عام مكلف بناء على واجبات وظيفته بتسلمه اموال لحساب الدولة وبالمحافظة عليها او باداراتها ، يدللي ببيانات غير صحيحة تتعلق بهذه الاموال وهو عالم بعدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 125

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لاكراه احد الافراد على ان يبيع ماله او ان يتصرف فيه او ان ينزل عن حق له ، سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه او لمصلحة غيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

#### انتهال الوظيفة (126-127)

#### المادة 126

يعاقب الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او بحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى انه موظف عام ، وقام بناء على هذه الصفة الكاذبة ، بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفتة ، او دخل مكانا لا يسمح لغير هذا الموظف بدخوله.

---

#### المادة 127

كل من اتخذ لنفسه زيا او علامة تتمير بها طائفة من الموظفين ، اقصد بذلك الحصول على مزايا لا حق له فيها او الاصرار باحد الافراد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة الف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.  
ان لم يكن هذا القصد متواافقا لديه ، كانت العقوبة الغرامة التي لا تجاوز ثلاثة

روبية.

### فرار المحبسين والمقبوض عليهم (128-133)

#### المادة 128

كل شخص قبض عليه طبقا للقانون ، فهرب ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، فاذا كان قد صدر ضده حكم بالحبس ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلات سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين.

#### المادة 129

كل شخص مكلف بناء على واحبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه او محبوس ، فتعمد تكمينه من الغرار ، او تعامل عنه حتى تمكن من الغرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تصاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة الاف روبيه. يعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص مكلف بناء على واحبات وظيفته بالقبض على انسان ، وتعمد معاونته على الغرار من وجه القضاء ، فمكنته من ان يفر.

#### المادة 130

من كان مكلفا بناء على واحبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه او محبوس ، فأهمل في حراسته ، حتى تمكن من الغرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبالغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة 131

كل من مكن مقبوضا عليه او محبوسا من الهرب ، في غير الاحوال السالفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 132

كل من اخفى بنفسه او بوساطة غيره شخصا صادرا في حقه امر بالقبض عليه او فر بعد القبض عليه او حبسه ، وكذا كل من اعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز نتين وبغرامة لا تجاوز الغي روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .  
لا تسري هذه الاحكام على زوج او زوجة من اخفى او أعين على الفرار اولا على اصوله او فروعه .

---

#### المادة 133

كل من علم بوقوع جنحة او جنحة ، اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها ، واعان الجاني على الفرار من وجه القضاء ، اما بايواء الجاني المذكور ، واما باخفاء ادلة الجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .  
لا تسري هذه الاحكام على زوج او زوجة الجاني ولا على اصوله او فروعه .

#### الاعتداء على الموظف أثناء تأدية وظيفته (135-134)

#### المادة 134

كل من اهان بالقول او بالاشارة موظفا اثناء تأدية وظيفته ، او بسبب تأديته لها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبيه او بحدى هاتين العقوبتين ، فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية او على احد اعضائها اثناء

انعقاد الجلسة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز ألف روبيه او احدى هاتين العقوبتين.

إذا كان المجنى عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لاتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، ويسرى هذا الحكم إذا وقعت الإهانة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني.

---

## المادة 135

كل من تعدى على موظف عام ، او قاومه بالقوة او العنف ، أثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة.

إذا كان المجنى عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين والغرامة التي لاتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين .

إذا وقع الاعتداء على عضو قوة الشرطة أثناء قيامه بواجبات وظيفته فى فض تجمهر أو اجتماع أو مظاهرة أو موكب أو تجمع ، بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لاتجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين . وذلك كله دون إخلال بأى عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالإعتداء أو المقاومة .

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين إذا وقع التعدي أو المقاومة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني.

---

## المادة 135 مكرر 1

مع عدم الالخلال باية عقوبة اشد مقررة قانونا يعاقب كل من يخالف احكام لواائح الضبط التي نصت عليها المادة 73 من الدستور بغرامة لا تجاوز مائة دينار.

### شهادة الزور (139-136)

#### المادة 136

كل شخص كلف بأداء الشهادة امام احدى الجهات القضائية واقسم اليدين ، ثم ادلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بحادي هاتين العقوبتين. يعد في حكم الشاهد زوجها كل شخص يكلفه القاضء بعمل من اعمال الخبرة او الترجمة ، فيغير الحقيقة عمدا باية طريقة كانت.

#### المادة 137

اذا ترتب على شهادة الوزر الحكم على متهم بالحبس ، عوقب من شهد عليه زورا بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه او بحادي هاتين العقوبتين.

ما اذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالاعدام ونفذت فيه العقوبة ، عوقب من شهد عليه زورا بالاعدام او بالحبس المؤبد.

#### المادة 138

كل من اكره شاهدا على عدم اداء الشهادة ، او اكرهه على اداء الشهادة زورا ، يحكم عليه بحسب الاحوال ، بالعقوبات المقررة في المادتين السابقتين.

## المادة 139

كل شخص كلف بأداء الشهادة امام جهة غير قضائية واقسم يمينا بالتزام الحقيقة ، فأدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

### الامتناع عن تأدية الشهادة وعن تقديم المساعدات الازمة إلى القضاء (140-142)

## المادة 140

كل شخص كلف بأداء الشهادة امام القضاء ، فامتنع بغير عذر مقبول عن الحضور ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائه روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

## المادة 141

كل من اتلف محرا معدا لان يقدم امام جهة قضائية او كان من المفید تقديمہ کبینه في اية اجراءات قضائية ، او جعله في حالة يستحيل معها استخلاص البيانات الضرورية للفصل في دعوى قائمة او يحتمل قيامها ، قاصدا بذلك ان يحول دون استعماله في معرض الينة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

## المادة 142

كل شخص كلف ، طبقا للإجراءات التي يحددها القانون ، بالحضور لدى موظف ذي اختصاص قضائي ، فامتنع عن ذلك دون عذر مقبول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شاهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

## الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها (144-143)

### المادة 143

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل او حريق او سرقة في وقت  
يستطيع فيه منع ارتكابها ، وامتناع عن ابلاغ ذلك الى السلطات العامة او الى  
الاشخاص المهددين بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا  
تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .  
لا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع او اصوله او  
فروعه .

---

### المادة 144

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة روبيه او باحدى  
هاتين العقوبتين كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة الى شخص يهدده خطر  
حسيم في نفسه او في ماله ، اذا كان هذا الخطر ناشئا عن كارثة عامة كغرق او  
حريق او فيضان او زلزال ، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادرا عليها ولا  
يخشى خطرا من تقديمها ، وكان الامتناع مخالفا لامر صادر وفقا للقانون من موظف  
عام تدخل بناء على واحبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر .

## البلاغ الكاذب (145-145)

### المادة 145

كل من قدم الى موظف عام مختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم ،  
بلاغا كتابيا او شفويا متضمنا اسناد واقعة تستوجب العاقب الى شخص لم تصدر  
منه ، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة  
لا تجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .  
توضع العقوبات السابقة ولو كان الموظف الذي تلقى البلاغ لا يختص باتخاذ

الاجراءات الناشئة عن الواقعة المبلغ عنها بالذات ، او كانت الاجراءات لم تتخذ فعلا على البلاغ.

### التأثير في جهات القضاء والإساءة إلى سمعتها (147-146)

#### المادة 146

كل من حاول وهو سى القصد ، عن طريق الامر او الطلب او التهديد او الرحاء او التوصية ، حمل موظف ذي اختصاص قضائى على اتخاذ اجراءات مخالفه للقانون ، او على الامتناع عن اتخاذ اجراءات يقضى بها القانون ، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة 147

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اخل ، بوسيلة من العلانية المبينة في المادة 101 ، بالاحترام الواحج لقاض ، على نحو يشكك في نزاهته او اهتمامه بعمله او في التزامه لاحكام القانون.

لا جريمة اذا لم يجاوز فعل المتهم حدود النقد النزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي ، سواء تعلق النقد باستخلاص الواقع او تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها.

### فض الأختام (148-148)

#### المادة 148

كل من فض عمدا ختما وضع لحفظ اوراق او اشياء في امكنة ، بناء على حكم او امر قاضي او اداري ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

## **القتل والجرح والضرب والإيذاء (149-165)**

### **المادة 149 مكرر 1**

"من قتل نفساً عمداً بجواهر ينسبب عنها الموت عاجلاً أو أهلاً يعاقب بالاعدام ، أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر".

---

### **المادة 150**

يعاقب على القتل العمد بالاعدام اذا اقترن بسبق الاصرار او بالترصد.

---

### **المادة 151**

سبق الاصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كافٍ ينبع في الفاعل التروي في هدوء ، والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملائمة لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ.  
يعد كل من سبق الاصرار والترصد متوافراً ولو كان تنفيذ العقل معلقاً على شرط ، او وقع الفعل على غير الشخص المقصود.

---

### **المادة 152**

كل من جرح او ضرب غيره عمداً او اعطاه مواد مخدرة ، دون ان يقصد قتيله ، ولكن الفعل افضى الى موته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنين ، ويجوز ان تصاف اليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه.

---

### **المادة 153**

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا ، او فاجأ بنته او امه او اخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها ، وقتلها في الحال او قتل من يزني بها او يواعقها او قتلهم معا ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 154

من قتل نفسها خطأ او تسبب في قتلها من غير قصد ، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة او تعريض او اهمال او عدم انتباه او عدم مراعاة للواائح ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 155

يعتبر المولود انسانا يمكن قتيله متى نزل حيا من بطن امه ، سواء في ذلك تنفس او لم يتتنفس ، سواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه او لم تكن ، وسواء كان حبل سرته قد قطع او لم يقطع.

---

#### المادة 156

لا يعتبر الانسان انه قتل انسانا آخر اذا لم يمت المجني عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة ، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع افضى الى الموت ولا تشمل هذا اليوم.

---

#### المادة 157

يعتبر الانسان قد تسبب في قتل انسان آخر ، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر او السبب الوحيد في الموت ، في الحالات الآتية :

ولا : اذا اوقع الفاعل بالمجني عليه اذى استوجب احراء عملية جراحية او علاجا طبيا ، وافضى ذلك الى موت المجني عليه ، ما دامت العملية او العلاج قد احرى بالخبرة والعنایة الواحديتين طبقا لاصول الصناعة الطبية.

انيا : اذا اوقع الفاعل بالمجني عليه اذى ليس من شأنه ان يفضي الى الموت ، لو ان المجني عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواحية.

الثا : اذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يفضي الى موته باستعمال العنف او بالتهديد باستعماله ، وثبت ان العقل الذي افضى الى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به.

ابعا : اذا كان المجني عليه مصابا بمرض او بأذى من شأنه ان يؤدي الى الوفاة ، وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه.

امسا : اذا كان الفعل لا يفضي الى الموت الا اذا اقترن بعمل من المجني عليه او من اشخاص آخرين.

---

#### المادة 158

كل من حرض او ساعد او اتفق مع شخص على الانتحار ، فانتحر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او بحدى هاتين العقوبيتين.

---

#### المادة 159

كل امرأة تعمدت قتل ولیدها فور ولادته ، دفعا للعار ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبيتين.

---

#### المادة 160

كل من ضرب شخصا او جرحه او الحق بجسمه اذى او اخل بحرمة الجسم ، وكان ذلك على نحو محسوس ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز

الفى روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 161

كل من احدث بغيره اذى بليغا ، برمهه بأى نوع من انواع القذائف ، او بضرره بسكين او اية آلة خطرة اخرى ، او بقذفه بسائل كاو او بوضعه هذا السائل او أية مادة متفجرة في أي مكان يقصد ايدائه ، او بمناولته مادة مخدرة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تصاف اليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه.

---

#### المادة 162

كل من احدث بغيره اذى افضى الى اصبهنه بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تصاف اليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه. يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، اذا افضت افعال الاعتداء الى اصابة المجنى عليه بالام بدنية شديدة او الى جعله عاجزا عن استعمال عضو او اكثر من اعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثة يومن دون ان تفضي الى اصبهنه بعاهة مستديمة.

---

#### المادة 163

كل من ارتكب فعل تعد خفيف ، لا يبلغ في حسامته مبلغ الافعال المنصوص عليها في المواد السابقة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 164

كل من تسبب في جرح أحد أو الحقق أذى محسوس به عن غير قصد ، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للواائح ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 165

كل من استعمل القسوة بغير مقتض وجاه حيوان اليف او مأسور ، سواء بقتله او بضرره او بجرحه او يجعله يعمل عملاً لا يطيقه او جسسه على نحو يسبب له آلاماً ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين.

يجوز للمحكمة ان تأمر بوضع الحيوان في محل علاج او صيانة او ان تأمر باعدامه اذا كان يعاني مرضًا لا شفاء منه او اذى عصالا.

## التعرض للخطر (166-173)

## المادة 166

كل شخص يلزم القانون برعاية شخص آخر عاجز عن ان يحصل لنفسه على ضرورات الحياة ، بسبب سنه او مرضه او اختلال عقله او تقيد حريرته سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة او عن عقد او عن فعل مشروع او غير مشروع ، فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه ، وافضى ذلك الى وفاة المجنى عليه او الى اصابته بأذى ، يعاقب ، حسب قصد الجاني وحسامة الاصابات ، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 149 و 150 و 152 و 160 و 162 و 163 . فان كان الامتناع عن اهمال لا عن قصد ، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين 154 و 164 .

---

## المادة 167

كل رب اسرة يتولى رعاية سغير لم يبلغ اربع عشرة سنة كاملة ن وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة ، فأفضى ذلك الى وفاة الطفل او الى صابته بأذى ، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة ، حسب ما اذا كان الامتناع عمديا او غير عمدي ، وحسب قصد الجاني وجسامته الاصابات ، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة.

---

#### المادة 168

كل شخص تعهد ، في غير الحالات الاضطرارية ، باحراء عملية حراثية لشخص آخر او بعلاجه او بالقيام بعمل مشروع ينطوي على خطر يهدد الحياة او الصحة ن ولم يكن عنده القدر الواجب من الخبرة النافية ، او لم يبذل العناية الواجبة في القيام بعمله ، وترتب على ذلك وفاة المجنى عليه او اصابته بأذى ، يعاقب وفقا للاحكم البينية في المادتين 154 و 164.

---

#### المادة 169

يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادتين 154 و 164 كل شخص يقوم بحراسة حيوان او الات ميكانيكية او أي شئ آخر ينطوي على خطر يهدد الحياة او الصحة ، ولم يتخذ الحيطة الواجبة لدرء هذا الخطر ، وترتب على ذلك وفاة الشخص او صابته بأذى.

---

#### المادة 170

كل من اعطى اشارة مضللة او وحه نداء او اصدر نظيمات او تحذيرات من شأنها تضليل سفينة او طائرة او أية وسيلة اخرى من وسائل النقل البحري او الجوي ، قاصدا الاضرار بالأشخاص او بالأشياء او اتلاف وسيلة النقل ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين. اذا ترتب على هذه الافعال اصابة شخص او اكثر بجروح بليغة ، كانت العقوبة

الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تصاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشرة الف روبيه . و اذا ترتب عليها وفاة انسان ، كانت العقوبة الاعدام او الحبس المؤبد .

---

#### المادة 171

كل من ارتكب عمدا فعلا انشأ به خطرا يهدد اشخاصا او اشياء تنتقل عبر طريق عام ، سواء باتلاف اجزاء من الطريق او بافساد وسيلة النقل او باعطاء اشارات او باصدار تعليمات او تحذيرات او بتوجيه نداءات مضللة ، قاصدا الاضرار باشخص او بالاشياء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

اذا ترتب على هذه الافعال اصابة شخص او اكثر بجروح بليغة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس شعرة سنة ، ويجوز ان تصاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبيه ، و اذا ترتب عليها وفاة انسان ، كانت العقوبة الاعدام او الحبس المؤبد .

---

#### المادة 172

كل من ارتكب عن اهمال فعلا نشا عنه خطر للاشخاص او للأشياء في طريق عام او في خط ملاحة عام او في مطار او في ممهدط للطائرات ، او لم يتخذ العانية المعقولة للمحافظة على شئ موجود تحت حراسته حتى نشا هذا الخطرا ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

---

#### المادة 173

كل من هدد شخصا بانزال ضرر ايا كان بنفسه او بسمعته او بماله او بنفس او بسمعة او بمال شخص يهمه امره ، سواء اك ان التهديد كتابيا او شفويا ام عن

طريق افعال توقع في الروع العزم على الاعتداء على النفس او على السمعة او على المال ، قاصدا بذلك حمل المجنى عليه لعملي القيام بعمل او على الامتناع عنه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين.

اذا كان التهديد بالقتل ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة الاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين.

### الإجهاض (177-174)

#### المادة 174

كل من اعطى - او تسبب في اعطاء امرأة ، حاملا كانت او غير حامل ، برضاها او بغير رضاها عقاقير او مواد اخرى مؤذية ، او استعمل القوة او اية وسيلة اخرى ، قاصدا بذلك اجهاضها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويحوز ان تصاف اليها غرامة لا تجاوز الف دينار.

فاما كان الفاعل طبيبا او صيدليا او فاعلا او من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب او الصيدلة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشر سنة ويحوز ان تصاف اليها غرامة لا تجاوز الفي دينار وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما.

#### المادة 175

لا عقوبة على من اجهض امرأة حاملا اذا كان متوفرا على الخبرة الازمة ، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية ان هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل.

#### المادة 176

كل امرأة حامل تناولت عقاقير او مواد اخرى مؤذية او استعملت القوة او اية اية وسيلة اخرى ، قاصدة بذلك اجهاض نفسها ، فاجهضت ، او سمحت للغير باجهاضها على الوجه السالف الذكر ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 177

كل من اعد او باع او عرض او تصرف باي وجه كان في مواد من شأنها ان تستعمل في احداث الاجهاض ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع مراعاة المادة 175.

#### الخطف والاحتجاز والإنجار بالرقيق (185-178)

#### المادة 178

كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجنى عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة سنة، كانت العقوبة الحبس المؤبد. وفي جميع الحالات تصاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار.

---

#### المادة 179

كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن الثامنة عشرة سنة كاملة بغير قوه أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تجاوز

خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجنى عليه أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

أما إذا كان من خطف المجنى عليه هو أحد والديه وأثبتت أي منهما حسن نيته وأن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه.

---

#### المادة 180

كل من خطف شخصا عن طريق القوة او التهديد او الجيلة ، فاذا قتله او الحاق اذى به او مواقعته او هتك عرضه ، او حمله على مزاولة البغاء ، او ابتزاز شيء منه او من غيره ، يعاقب بالاعدام.

---

#### المادة 181

كل من احفى شخصا مخطوفا ، وهو عالم انه مخطوف ، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص. فان كان عالما ايضا بالقصد الذي خطف الشخص من اجله او بالظروف التي خطف فيها ، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد او في هذه الظروف.

---

#### المادة 182

اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعاً بإذن من ولیها وطلب الولي عدم عقاب الخاطف ، لم يحكم عليه بعقوبة ما.

---

#### المادة 183

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من حطف طفلاً حديث الولادة أو أحفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته.

---

### المادة 183 مكررا

يكون تطبيق حكم المادة (85) من هذا القانون وجوبياً في الجرائم المنصوص عليها في المواد 178 ، 179 ، 181 ، 183 المشار إليها.

---

### المادة 184

كل من قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي يقرها القانون ، او بغير مراعاة الاجراءات التي يقررها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بإحدى هاتين العقوبتين.

اذا اقترنت هذه الاعمال بالتعذيب البدني او بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبعة سنوات ، ويجوز ان تصاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه او بإحدى هاتين العقوبتين.

اذا اقترنت هذه الاعمال بالتعذيب البدني او بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبعة سنوات ، ويجوز ان تصاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه.

---

### المادة 185

كل من يدخل في الكويت او يخرج منها انساناً بقصد التصرف فيه كرقيق ، وكل من يشتري او يعرض للبيع او يهدى انساناً على اعتبار انه رقيق ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او بإحدى هاتين العقوبتين.

## الموافقة الجنسية وهتك العرض (186-194)

### المادة 186

من واقع انتى بغير رضاها ، سواء بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة ، يعاقب بالاعدام او الحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من اصول المجنى عليها او من المتولين تربيتها او رعايتها ، او من لهم سلطة عليها ، او كان خادماً عندها او عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الاعدام.

---

### المادة 187

من واقع انتى بغير اكراه او تهديد او حيلة ، وهو يعلم انها مجنونة او معتوهة او دون الخامسة عشرة او معدومة الارادة لاي سبب آخر ، او انها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له ، او انها تعتقد شرعينه ، يعاقب بالحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من اصول المجنى عليها او من المتولين تربيتها او رعايتها او من لهم سلطة عليها او كان خادماً عندها او عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الاعدام.

---

### المادة 188

من واقع انتى بغير اكراه او تهديد او حيلة ، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

فإذا كان الجاني من اصول المجنى عليها او من المتولين تربيتها او رعايتها او من لهم سلطة عليها او كان خادماً عندها او عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

---

### المادة 189

من واقع انشى محرم منه ، وهو عالم بذلك ، بغير اكراه او تهديد او حيلة وكانت تبلغ الحادية والعشرين ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة .  
فاما كان المجنى عليها لم تتم الحادية والعشرين من عمرها وبلغت الخامسة عشرة ، كانت العقوبة الحبس المؤبد .  
ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان ولها او وصيا او فيما او حاضنا لانشى او كان موكلأ بتربيتها او برعايتها او بمراقبة امورها ، وواعقها بغير اكراه او تهديد او حيلة .

---

#### المادة 190

كل انشى اتمت الحادية والعشرين من عمرها وقبلت ان يواعقها محرم منها وهي تعلم صلتها به ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .

---

#### المادة 191

كل من هتك عرض انسان بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة .  
فاما كان الجاني من اصول المجنى عليه او من المحتولين تربيته او رعايته ، او من لهم سلطة عليه او كان خادما عنده او عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد .  
ويحكم بالعقوبات السابقة اذا كان المجنى عليه معذوم الارادة لصغر او لجنون او لعنة او كان غير مدرك طبيعة الفعل ، او معتقدا شرعيته ، ولو ارتكب الفعل بغير اكراه او تهديد او حيلة .

---

#### المادة 192

كل من هتك عرض صبي او صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره ، بغير اكراه او تهديد او حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .

فإذا كان الجاني من أصول المجنى عليه او من المتولين تربيته او رعايته او ممن لهم عليه سلطة ، او كان خادما عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

---

### المادة 193

اذا واقع رجل اخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه ، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات.

---

### المادة 194

كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاهما ، ولم تكن محربا منه ، وضبط متلبسا بالجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة اشهر. ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل.

### الزنا (199-195)

### المادة 195

كل شخص متزوج - رجلا كان او امرأة - اتصل جنسيا بغير زوجه ، وهو راض بذلك ، وضبط متلبسا بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

---

### المادة 197

يجوز للزوج المجنى عليه في جريمة الزنا ان يمنع اقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني ، رجلا كان او امرأة ، وعلى شريكه في الزنا ، بشرط ان يقبل

العاشرة الزوجية كما كانت. ولهذا الزوج ان يوقف سير الاجراءات في اية حالة كانت عليها ، كما ان له ان يوقف تنفيذ الحكم النهائي ، برضائه استمرار الحياة الزوجية. واذا منع الزوج المجنى عليه اقامة الدعوى الجزائية ، او اوقف سير الاجراءات او اوقف تنفيذ الحكم النهائي ، لم تسر احكام المادة 194.

---

## المادة 198

من اى إشارة أو فعلًا مخلا بالحياة في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 199

كل من ارتكب في غير علانية فعلًا فاضحا ، لا يبلغ من الجسامنة مبلغ هتك العرض ، مع امرأة دون رضاها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او بإحدى هاتين العقوبتين.

## التحريض على الفجور والدعارة والقامار (200-205)

## المادة 200

كل من حرض ذكرا او انشى على ارتكاب افعال الفجور والدعارة ، او ساعده على ذلك بأية طريقة كانت ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او بإحدى هاتين العقوبتين.  
اذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز الفي روبيه او احدى هاتين العقوبتين.

---

## **المادة 201**

كل من حمل ذكرا او انشى على ارتكاب الفجور والدعارة ، عن طريق الاكراه او التهديد او الحيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

اذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز سبعة الاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

---

## **المادة 202**

كل من يعتمد في حياته ، رجلا كان او امرأة ، بصفة كلية او جزئية على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة ، وذلك بتأثيره فيه او بسيطرته عليه او باغرائه على ممارسة الفجور ، وسواء أكان يحصل على ماله برضائه وبدون مقابل ام كان يحصل عليه بصفته اداة مقابل حمايته او مقابل عدم التعرض له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

---

## **المادة 203**

كل شخص انسأ او ادار محلًا للفجور والدعارة او عاون بأية طريقة كانت في انسائه او ادارته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة الاف دينار.

---

## **المادة 204**

كل من حرض علينا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من طبع او باع او وزع او عرض صورا او رسوما او نماذج او أي شئ يخل بالحياء.

لا جريمة اذا صدرت الاقوال او نشرت الكتابة او الرسوم او الصور على نحو يعترف به العلم او الفن وذلك نسبة المساهمة في التقدم العلمي او الفني.

---

## المادة 205

كل من قامر في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

اذا عاد الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه ، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

كل شخص ادار محلا عاما لالعب القمار ، او اشترك بأية سفة في تنظيم اللعب او في الاشراف عليه او في اعداد وسائله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

يعد من العاب العمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقعا على الحظ ، لا على عوامل يمكن تعينها والسيطرة عليها مقدما.

## الخمر والمخدرات (206-208)

### المادة 206

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، كل شخص جلب أو استورد أو صنع بقصد الاتجار حمرا او شرابا مس克拉.

اما اذا لم يكن القصد من الجلب او الاستيراد او الصنع الاتجار او الترويج، يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة روبيه، فإذا عاد الى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

---

### المادة 206 مكرر 1

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على 300 روبيه او بحدى هاتين العقوبتين كل من باع او اشتري او تناول او قبل التنازل او حاز بي صورة كانت بقصد الاتجار او الترويج خمرا او شرابا مسكرا.

---

### المادة 206 مكرر 2

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين روبيه او بحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى في مكان عام ، او في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام ، او في ناد خاص ، خمرا او شرابا مسكرا. لک من جلب الى المكان المذكور الخمر او الشراب المسكر لشخص بقصد تناول فيه.

يعاقب بذات العقوبة كل من وجد في حالة سكر بين ، وكل من اقلق الراحة بسبب تناوله الخمر.

---

### المادة 206 مكرر 3

فيما عدا حالة العود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المواد 206 للمحكمة ان تقضي على العائد في الجرائم المنصوص عليها في المواد 206 و206 مكرر (أ) و206 مكرر (ب) من هذا القانون باكثر من الحد الاقصى المقرر في تلك المواد بشرط الا تجاوز عقوبة الحبس ضعف هذا الحد او خمس عشرة سنة.

---

### المادة 207

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة الاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين كل شخص اتجر في مواد مخدرة او قدمها للتعاطي او سهل تعاطيها باقਮبال او بغير مقابل او حازها بقصد اعطائها للغير ، ما لم يثبت انه مرخص له بذلك.

---

## المادة 208

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من اشتري او حاز مواد مخدرة بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ، ما لم يثبت انه اشتري او حاز هذه المواد بموجب رخصة او تذكرة طبية او انها مصروفة له بمعرفة الطبيب المعالج.

## القذف والسب (209-216)

### المادة 209

كل من اسند لشخص ، في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص آخر غير المجنى عليه ، واقعة تستوجب عقاب من تنسب اليه او تؤدي سمعته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

---

### المادة 210

كل من صدر منه ، في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص آخر غير المجنى عليه ، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص او اعتباره ، دون ان يستعمل هذا السب على اسناد واقعة معينة له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

---

### المادة 211

كل من باع او عرض للبيع مواد ، ايا كانت ، تحمل عبارات او رسوما او صورا او

علامات مكتوبة او مطبوعة او تحمل تسجيلات لاقوال ، يعد نشرها او باداؤها قذفا او سبا طبقا للمادتين السابقتين ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 212

كل من استد لآخر ، بوسيلة غير علنية ، واقعة من الوقع المبنية في المادة 209 او وجه اليه سبا ، دون ان يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق ، بحيث لم يعلم بالواقعة او بالسب شخص غير المجنى عليه ، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تجاوز مائة روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 213

لا جريمة اذا وقعت الافعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الاحوال الآتية :  
ولا : اذا صدرت الاقوال او العبارات المنشورة من موظف او غير موظف تنفيذا لحكم القانون او استعمال لاختصاص او لحق يقرره .

انيا : اذا كانت الاقوال او العبارات المنشورة لا تعود ان تكون سردا او تلخيصا امينا لما دار في اجتماع عقده ، وفقا للقانون ، مجلس او هيئة او لجنة لها اختصاص يعترف به القانون ، او لما دار امام محكمة او اثناء اجراءات قضائية بشرط الا يكون وفقا للقانون قرار بحظر النشر .

الثا : اذا كانت الاقوال او العبارات قد اذيعت اثناء ادراeات قضائية من شخص اشترك في هذه الاجراءات ، كقاض او مدع او محام او شاهد او طرف في الدعوى .  
في الاحوال المتقدمة الذكر ، يستوي ان تكون الاقوال او العبارات صحيحة او غير صحيحة ، ويستوي ان يكون من صدرت منه يعتقد صحتها او لا يعتقد ذلك ، ويستوي ان يكون النشر قد تم بحسن نية او بسوء نية .

---

## المادة 214

لا جريمة اذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة ان المصلحة العامة تقضي الكشف عنها. ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص :

ولا : ان تتضمن الاقوال او العبارات ابداء الرأي في مسلك موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ، بشأن واقعة تتعلق باعمال وظيفته او بالخدمة المكلف بها ، باقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة.

انيا : ان تتضمن الاقوال او العبارات نقدا او حكما من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي او ادبي او فني ايا كان ، قدمه صاحبه الى الجمهور متوقعا ان يبدي رأيه فيه.

الثا : ان تصدر الاقوال او العبارات من شخص له ، بناء على نص القانون او بناء على عقد ، سلطة الرقابة والتوجيه على آخر ، وتضمنت انتقادا لمسكه في امر يدخل في نطاق هذه السلطة وبالقدر الذي يكشف عنه تصرفه ازء هذا الامر.

ابعا : ان تتضمن الاقوال او العبارات شكوى مقدمة الى شخص له ، بحكم القانون او بناء على عقد ، سلطة الفحص او الحكم في الشكاوى التي تتعلق بمسلك شخص معين اثناء ادائه عملا معينا اثناء ادائه عملا معينا ، بشرط ان تقتصر الاقوال او العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي يختص من قدمت اليه الشكوى بنظر الشكاوى المقدمة بشأنها.

امسا : ان يكون من صدرت منه الاقوال او العبارات يريد بها حماية مصلحة له او لغيره يعترف بها القانون ، ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الاقوال او العبارات ، بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية.

---

## المادة 215

لا تتوافر الاباحة المنصوص عليها في المادة السابقة الا اذا ثبت حسن نية الفاعل باعتقاده صحة الواقع التي يسندها وقيام اعتقاده هذا على اسباب معقولة بعد التثبت والتحري ، وباتجاهه الى مجرد حماية المصلحة العامة وباقتصره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة.

---

## المادة 216

لا جريمة اذا لم تعد الاقوال او العبارات ان تكون تردیدا او تلخيصا او تفصيلا صادرا

بحسن نية لاقوال او لعبارات يستفيد صاحبها من اسباب الاباحة تطبيقاً للمواد الثلاث السابقة.

### السرقة والنصب وخيانة الأمانة (217-242)

#### المادة 217

كل من احتلس مالا منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه يعد سارقاً.  
يعد احتلاساً كل فعل يخرج به الفاعل الشئ من حيازة غيره دون رضاه ، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا لاغير ، ليدخله بعد ذلك في حيازة اخرى.  
لا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكاً على الشروع في مكليه الشئ ، كما يعد في حكم السرقة احتلاس الاشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس وافعاً من مالكها ، وكذلك احتلاس الاموال المرهونة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه او على غيره.

#### المادة 218

يعد سارقاً من بلتقط شيئاً مفقوداً بنية امتلاكه ، سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط او بعد ذلك.

#### المادة 219

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او بحدى هاتين العقوبتين الا اذا نص القانون على غير ذلك.

#### المادة 220

كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره بقصد الاستيلاء على جثته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة الاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 221

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين اذا اقترنت باحد الظروف الآتية :  
ولا : اذا وقعت السرقة في مكان مسكون او معد للسكنى او في ملحقاته.  
ثانيا : اذا وقعت السرقة في مكان معد للعبادة.

ثالثا : اذا وقعت السرقة على شئ تنقله احدى وسائل النقل البرية او البحرية او الجوية ، او على شئ مودع في مخزن لحفظ هذه الاشياء ، او على شئ يعتبر جزءا من ميناء بحري او جوي.

رابعا : اذا وقعت السرقة على شئ مودع في محل تحوزه الدولة ، سواء أكان ملكا لها ام كان ملكا لغيرها.

خامسا : اذا وقعت السرقة ليلا.

سادسا : اذا وقعت السرقة مع حمل السلاح ، ظاهرا او مخبا ، او وقعت من شخصين فأكثر.

سابعا : اذا وقعت السرقة من خادم اضرارا بمخدومه ، او من عامل او مستخدم في المكان الذي يشتغل فيه عادة.

---

## المادة 222

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالتين الآتتين :  
ولا : اذا وقعت السرقة في مكان مسور ، وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة او وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي او تسوره او استعمال مفاتيح مصطنعة او بآية وسيلة اخرى غير عادية.

انيا : اذا وقعت السرقة عن طريق تحطيم وعاء او حرز ايها كان او عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها او تسوره او استعمال مفاتيح مصطنعة او بآية وسيلة اخرى غير

عادية لدخولها او للخروج منها.  
اذا وقعت السرقة ليلا في احدى الحالتين السابقتين ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تصاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة الاف روبيه.

---

## المادة 223

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبيه او باثنتين العقوبيتين في كل من الحالات الآتية :  
ولا : اذا وقعت السرقة على سجل يأمر القانون باعداده لاثبات بيانات معينة.  
انيا : اذا وقعت على مستند يثبت ملكية عقار او يثبت أي حق عيني فيه.  
الثا : اذا وقعت على وصية او اية وثيقة اخرى لها حكم الوصية ، سواء أكان الموصي حيا او ميتا.  
ابعا : اذا وقعت على اشياء تجاوز قيمتها ثلاثة الاف روبيه في حيازة موظف عام مختص بذلك ، او في حيازة ممثل لشخص معنوي ، او في حيازة شخص آخر لحساب احد ممن تقدم ذكرهما.  
امسا : اذا وقعت على طرود بريدية اثناء نقلها بواسطة البريد.

---

## المادة 224

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تصاف اليها غرامة عشرة الاف روبيه ، اذا ارتكبت ليلا من ثلاثة اشخاص فاكثر يكون احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا.

---

## المادة 225

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تصاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة الاف روبيه ، من ارتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الاشخاص او التهديد باستعماله ضدهم للتغلب على مقاومة المجنى عليه او غيره ، سواء أكان

العنف او التهديد به قبل ارتكاب فعل الاختلاس بقصد التمهيد له ، ام كان اثناءه بقصد اتمامه ، ام كان بعد اتمامه بقصد الفرار بالمسروقات او الاحتفاظ به.

---

## المادة 226

يعاقب على السلب المذكور في المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويحوزان تصفيف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبيه ، اذا اقترن باحد الظروف الآتية :

- أولاً : اذا ترتب على استعمال العنف اصابة شخص او اكثر بجروح.
  - ثانياً : اذا وقعت الجريمة ليلا في الطريق العام.
  - ثالثاً : اذا تعدد الجناة.
  - رابعاً : اذا كان الجاني واحدا وكان يحمل سلاحا ظاهراً او مخباً.
- 

## المادة 227

يعاقب على السرقة بالحبس المؤبد ، ويحوز ان تصفيف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبيه ، اذا اجتمعت الشروط الخمسة الآتية :

- أولاً : ان تكون هذه السرقة قد ارتكبت ليلا.
  - ثانياً : ان تكون السرقة وقعت من شخصين فاكثر.
  - ثالثاً : ان يوجد مع واحد على الاقل من الجناة سلاح ظاهر او مخباً.
  - رابعاً : ان يكون الجناه قد دخلوا داراً مسكونة او معدة للسكنى بوساطة تسور حدار او كسر باب او نحوه او استعمال مفاتيح مصنوعة او اية وسيلة اخرى غير مألوفة للدخول.
  - خامساً : ان يرتكبوا السرقة بطريق الاكراه او التهديد باستعمال سلاحهم.
- 

## المادة 228

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبيه او

بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من قصد ابتزاز مال الغير عن طريق اتهامه هو او أي شخص آخر بارتكاب جريمة ، او عن طريق التهديد بهذا الاتهام. فإذا كانت الجريمة موضوع الاتهام او التهديد به عقوبتها الاعدام او الحبس المؤبد ، او كانت جريمة من جرائم المواقعة الجنسية او هتك العرض المنصوص عليها في الباب الثامن ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة الاف روبيه.

يستوي في تطبيق احكام الفقرتين السابقتين ، ان يكون من اتهم بالجريمة او هدد بالاتهام بها قد ارتكبها فعلا او لم يكن قد ارتكبها.

---

#### المادة 229

من اعتصب باللوقة او التهديد سندًا مثبتاً لوجود دين او لاسقاطه او مثبتاً لاي تصرف آخر ، او وصل بالقوة او التهديد الى اتلاف هذا السند ، او اكره احداً باللوقة او التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل او ختمها او بصمتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، ويحود ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة الاف روبيه.

---

#### المادة 230

كل من استغل حاجة شخص او طيشه او هواه واقرضه نقوداً بربا فاحش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 231

يعد نصباً كل تدليس قصد به فاعله ايقاع شخص في الغلط الذي كان واقعاً فيه ، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل او لغيره ، سواء كان التدليس بالقول او بالكتابة او بالاشارة. يعد تدليساً استعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود واقعة غير

موحدة ، او اخفاء واقعة موجودة ، او تشویه حقيقة الواقعه ، وذلك كالایهام بوجود مشروع كاذب او تغيير حقيقة هذا المشروع او اخفاء وجوده ، او احدى الامل بحصول ربح وهمي ، او ايجاد سند دين لا حقيقة له او اخفاء سند دين موجود ، او ايجاء سند دين لاحقية له او اخفاء سند دين موجود ، او التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه ، او اتخاذ اسم كاذب او انتقال صفة غير صحيحة.

---

## المادة 232

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 233

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حمل غيره ، عن طريق التدليس ، على توقيع او ختم او وضع بصمة على سند منشئ او مسقط او ناقل لحق ، او حمله على اتلاف هذا السند ، او على تحرير ورقة به ، او على احداث تعيل فيه.

---

## المادة 234

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين في الحالتين الآتيتين :

ولا : اذا كان المجنى عليه ملتزما او عازما من قبل على تسليم مال في حيازته ، فحمله الفاعل عن طريق التدليس على تسليمه ، او تسليم غيره ، مالا اكبر قيمة.

انيا : اذا كان الجاني والمجنى عليه طرفين في عقد ، فاستعمل الجاني التدليس ، اثناء ابرام العقد او اثناء تنفيذه ، للحصول على شروط او مزايا اكثرا مما كان يحصل عليه بغير هذا التدليس.

---

## المادة 235

كل من كان قائما على ادارة مشروع تجاري او صناعي او زراعي ، يتكون رأس ماله كله او بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الاسهم او السندات او أي نوع آخر من الاوراق المالية ، ارتكب تدليسيا قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب او لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالا ايا كان ، سواء بنشره ميزانية او حسابا غير صحيح ، او بتزويده اوراق المشروع او مستنداته او دفاتره ، او بادلائه بيانات كاذبة عن امور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تصليلا لا يستطيع معه تبيين الحقائق من مصادر اخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال ايا كان.

---

## المادة 236

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كان من كل قائما على ادارة مشروع تجاري او صناعي او زراعي ، يتكون رأس ماله كله او بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الاسهم او السندات او أي نوع آخر من الاوراق المالية ، وكل من كان موظفا به او مكلفا بعمل لحسابه ، ارتكب تدليسيا قصد به الایهام بوجود حق له في ذمة المشروع ، عن طريق تزوير دفاتر المشروع او اوراقه او مستنداته ، او عن طريق اغفاله تدوين امر جوهري في هذه الدفاتر ، او الاوراق او المستندات ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من المشروع على مال ايا كان.

---

## المادة 237

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائه روبيه او باحدى هاتين العقوبتين من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال الآتية :

- اذا اصدر شيئا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه.
- اذا استيقاعق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائه روبيه او باحدى هاتين العقوبتين من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال الآتية :

- أ- اذا اصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه.
- ب- اذا استرد بعد اصدار الشيك كل المقابل او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمتة.
- ج- اذا امر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.
- د- اذا تعمد تحرير الشيك او التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
- هـ - اذا ظهر لغيره شيكا او سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او انه غير قابل للصرف.  
فإذا عاد الجاني الى ارتكاب اي من هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه في اي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد على سبعمائة روبيه.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال الآتية :

- اذا اصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه.
- اذا استيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال الآتية :
- أ- اذا اصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف فيه.
- ب- اذا استرد بعد اصدار الشيك كل المقابل او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمتة.
- ج- اذا امر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.
- د- اذا تعمد تحرير الشيك او التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
- هـ - اذا ظهر لغيره شيكا او سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او انه غير قابل للصرف.

ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذا ثبتت أنه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي. أما اذا ثبت قيامه بالوفاء بقيمة الشيك بعد صدور الحكم النهائي فيجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من تبيبه.

وفي هذه الحالة تعتبر العقوبة كأنها نفذت ويعرض الطلب على المحكمة التي أصدرت الحكم خلال (3) أيام من تاريخ تقديمها.

وفي جميع الأحوال لايجوز الامتناع عن النطق بالعقاب أو الأمر بوقف تنفيذ الحكم الا اذا ثبت أن الجاني قد أوفى بقيمة الشيك.

## **المادة 238**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع او رهن مالا ثابت او منقولا واحفى عمدا عن المشتري او المرتهن مستند جوهريا او زور شهادة مكتوبة او اعطى بيانا كاذبا ، قاصدا بذلك ايها المنشي او المرتهن بأنه كسب من البيع او الرهن حقوقا اكثرا او اكبر قيمة من الحقوق التي انتقلت اليه فعلا.

---

## **المادة 239**

كل من حصل بطريق التدليس عى جواز سفر او ترخيص او شهادة يوجب القانون الحصول عليه او لنفسه او لغيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

---

## **المادة 240**

كل من حاز مالا مملوكا لغيره ، بناء على وديعة او عارية او ايجار او رهن او وكالة او أي شخص آخر وتقديم حساب عن هذا الاستعمال ، او بناء على نص قانوني او حكم قضائي يلزمته بذلك ، فاستولى عليه لنفسه او تصرف فيه لحسابه او تعمد اتلافه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، وبعد مالا ، في حكم الفقرة السابقة ، المستندات التي تثبت لصاحبها حقا او تبرئ ذمته من حق.

---

## **المادة 241**

لا تقام الدعوى الجنائية على من ارتكب سرقة ابتزازا او نصبا او خيانة امانة ، اضرارا بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه ، الا بناء على طلب المجنى عليه ، الذي له ان

يوقف اجراءات الدعوى في اية مرحلة كانت ، وان يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في اي وقت.

---

## المادة 242

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين ، كل من تناول اطعمة او اشربة في مجال معدة لهذا الغرض ولو كان يقيم فيها ، او شغل غرفة فندق او نحوه ، وهو يعلم انه يستحيل عليه دفع الثمن او الاجرة ، وفر دون الوفاء بذلك.

## الحريق (248-243)

## المادة 243

كل من وضع النار عمدا في مكان مسكون او معد للكنسى ، او في سفينة او في مخيم ، او في زيت معدني او أي شئ استخلص او صنع منه اثناء كونه مخزونا في أي مستودع ، او في بئر للزيت المعدني او في الآلات او الاجهزة المعدة الانتاج الزيت المعدني او تكريبه او نقله ، او في المستودعات المعدة لاحتزاره ، سواء أكانت هذه الاشياء غير مملوكة لمن وضع النار ام كانت مملوكة له ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة الاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 244

كل من وضع النار عمدا في كوم من اكواام الحاصلات الزراعية او في محصول من القبن او العشب ، او في اشجار او فسائل او شجيرات نامية ، او في مكان ليس مسكونا او معدا للسكنى ، او في أي شئ آخر لم يرد النص عليه في المادة السابقة. سواء أكانت هذه الاشياء غير مملوكة لمن وضع النار ام كانت مملوكة له ،

وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 245

اذا ترتب على الافعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين موت شخص او اكثر كان موجودا في الاماكن المحترقة وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة الحبس المؤبد ، ويجوز ان تصف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبيه ، واذا ترتب على هذه الافعال حدوث اذى بليغ لشخص او اكثر كان موجودا في الاماكن المحترقة وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبيه.

---

#### المادة 246

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة كل من وضع النار عمدا في اشياء لتوصيلها للشئ المراد احراقه ، بدلا من وضعها فيه مباشرة.

---

#### المادة 247

كل من استعمل قنابل او ديناميت ، او متفجرات اخرى في الاحوال المبنية في المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق ، يعاقب بالحبس المؤبد.

---

#### المادة 248

كل من وضع النار في شئ مملوك له او لغيره دون قصد ، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة او اهمال او عدم احتياط او عدم انتباه وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او بحدى هاتين

العقوبتين ، وذلك دون اخلال بعقوبة اشد ينص عليها القانون.

### الاتلاف والقرصنة وإنتهاك حرمة الملك (249-256)

#### المادة 249

كل من اتلف او خرب مالا منقولا او ثابتا مملوكا لغيره ، او جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له ، او انقص قيمته او فائدته وكان ذلك عمدا وبقصد الاساءة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة وثلاثين روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

اذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته خمسمائه روبيه او اكثر ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز الفي روبيه او احدى هاتين العقوبتين.

#### المادة 250

اذا وقعت الافعال المبينة في المادة السابقة على سند مثبت لحق ، او على سجل يأمر القانون بإعداده لاثبات بيانات معينة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة الاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين. اما اذا وقعت هذه الافعال على مرفق عام او مورد من موارد الثروة العامة بحيث ترتب عليها تعطيل المرفق العام او تقليل فائدته او اتلاف مورد الثروة العامة اطلاقا كلها او جزئيا ، فإن العقوبة تكون الحبس المؤبد.

#### المادة 251

كل من اغرق عمدا سفينه او ايه وسيلة من وسائل النقل البحري ، او اتلفها على اي نحو كان ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويحوز ان تصاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه. اذا ترتب على ذلك الحاق اذى بليغ بشخص ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، ويحوز ان تصاف اليها غرامة لا تجاوز

عشرة الاف روبيه و تكون العقوبة الحبس المؤبد ، ويحوز ان تصاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبيه ، اذا ترتب على ذلك وفاة انسان.

---

## المادة 252

من هاجم سفينه في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها ، او على البضائع التي تحملها ، او بقصد ايذاء واحد او اكثر من الاشخاص الذين يستقلونها ، يعاقب بالحبس المؤبد ويحوز ان تصاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبيه .  
اذا ترتب على مهاجمة السفينة وفاة شخص او اكثر ممن تقلهم ، كانت العقوبة الاعدام.

يحكم بالعقوبات المذكورة في الفقرتين السابقتين اذا صدر الفعل في عرض البحر من شخص من ركاب السفينة نفسها.

---

## المادة 253

كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره ، او اعطاه مادة سامة او ضارة ، او جرحه ، او جعله غير مفيد او انقص فائدته ، وكان ذلك عمدا وبدون مقتض ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او بإحدى هاتين العقوبتين.  
يحكم بالعقوبات السابقة على كل من تسبب عمدا في نقل مرض معد الى حيوان مملوك لغيره.

---

## المادة 254

كل من دخل عقارات في حيازة آخر قاصدا منع حيازته بالقوة او ارتكاب جرمية فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائه روبيه او بإحدى هاتين العقوبتين.

اذا كان العقل قد افtern به او اعقبه عنف ، او كان قد صدر من شخصين او اكثر يحمل احدهم سلاحا ، او كان قد صدر من حشد غير مألف من الناس ولو لم يكن معهم

سلاح. كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة الف روبيه او احدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 255

كل من دخل مكانا مسكونا او معدا للسكنى دون رضاء حائزه قاصدا منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الغي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين. فإذا ارتكب العقل ليلا ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثة الف روبيه او احدى هاتين العقوبتين. اما اذا ارتكب ليلا بواسطة كسر او تسور او كان الجاني حاملا سلاحا ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة االف روبيه او احدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 256

كل حائز لعقار بغير حق استعمل العنف لمنع الحائز القانوني من وضع يده يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

## التزوير (257-262)

## المادة 257

يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة ، اذا كان المحرر بعد تغييره صالحان يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير اذا اصطنع الفاعل محررا ونسبة الى شخص لم يصدر منه ، او ادخل تغييرا على محرر موجود سواء بحذف بعض الفاظه او باضافة الفاظ لم تكن موجودة او بتغيير بعض الالفاظ ، او وضع امضاء او خاتم او بصمة شخص آخر عليه دون تفویض من

هذا الشخص ، او حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع امضائه او خاتمه او بصمته ، على المحرر دون علم بمحتوياته او دون رضاء صحيح بها ويقع التزوير ايضا اذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه اثناء تحريره باثنائه فيه واقعة غير صحيحة على انها واقعة صحيحة ، ويقع التزوير من استغلال حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملي عليه بيانات كاذبة موهما انها بيانات صحيحة.

---

#### المادة 258

كل من ارتكب تزويرا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 259

اذا ارتكب التزوير في محرر رسمي او في ورقة من اوراق البنوك ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويحوز ان تصاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة الاف روبيه.

اذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويحوز ان تصاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة الاف روبيه.

---

#### المادة 260

كل من استعمل محررا زوره غيره ، وهو عالم بتزويره ، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر.

---

#### المادة 261

كل من استعمل محررا فقد قوته القانونية ، سواء كان ذلك بإبطاله او بالغائه او بنسخه او بوقف اثره او بانتهاء هذا الاثر ، وكان عالما بذلك وقادرا اليهام بان المحرر لا يزال حافظا لقوته القانونية ، يعاقب بالعقوبة التي توقع لو كان ارتكب تزويرا في مثل هذا المحرر.

---

## المادة 262

كل من اؤتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض ، فحان الامانة وكتب في البياض الذي فوق الامضاء او الختم ، خلافا للاتفاق عليه ، سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الامضاء او الختم ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبيه او واحدى هاتين العقوبتين.

اذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة الى الجاني ، وانما حصل عليها باية طريقة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين.

## تزيف أوراق النقد وتزييف المسكوكات (263-273)

## المادة 263

كل من قلد اوراق النقد بان صنع ورقة تشبه اوراق النقد الصحيحة او زورها بان ادخل على ورقة نقد صحيحة تغييرا ايها كان ، وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة او المزورة في التداول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشرة سنة ، ويجوز ان تصاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبيه.

تعد ورقة نقدية كل سند اصدره بنك او اصدرته حكومة ، ايها كانت جنسيتها ، يحمل تعهدات بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب وبقصد تداوله كعوض او مقابل للنقود.

---

## **المادة 264**

كل من استعمل او تداول او روج على أي نحو كان ، او ادخل في البلاد ، ورقة نقد مقلدة او مزورة ، مع علمه بتقليلها او بتزويرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة الاف روبيه.

---

## **المادة 265**

كل من صنع او ساهم في صناعة ، او قام باصلاح ، او ادخل في الكويت ، الة او اداة او ورقة مادة ايا كانت ، تستعمل في تقليل الاوراق النقدية او تزويرها ، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة الاف روبيه.

---

## **المادة 266**

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة سواء قضت بادانة المتهم او برائته ، ان تحكم بمصادرة اوراق النقد المقلدة او المزورة ، وجميع الآلات والادوات والاوراق والمواد التي من شأنها ان تستعمل في تقليد اوراق النقد او في تزويرها.

---

## **المادة 267**

الاشخاص المرتكبون للجنایات المتعلقة بتقليل او تزوير اوراق النقد المذكورة في المواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا السلطات المختصة بهذه الجنایات قبل تمامها ، او قبل الشروع في البحث عنهم ، او اذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنایات ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

---

## المادة 268

كل من قلد المسكوكات بان صنع مسوكوا يشبه المسكوكات الصحيحة ، او زورها بان انقص قيمتها المعدنية بوساطة مبرد او مقراض او ماء الحل او غير ذلك ، او طلاها بطلاء يجعلها شبيهة بمكسوك اكبر منها قيمة ، وهو قاصل ان تستعمل في التداول باعتبارها مسكوكات صحيحة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ويحوز ان تصاف اليها غرامة لا تجاوز شعرة الاف روبيه.  
يعد مسوكوا كل معدن اصدرته حكومة الكويت او حكومة اجنبية واعطته شكلا خاصا ، وطرحته في التداول باعتباره نقدا.

---

## المادة 269

كل من روج مسكوكات مزيفة على النحو المبين في المادة السابقة ، وكل من استعملها على أي نحو كان ، او ادخلها في البلاد ، وهو عالم بتزييفها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 270

كل من اخذ مسكوكات مزيفة معتقدا انها صحيحة ، ثم تعامل بها بعد ان علم بتزييفها ، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة امثال المسكوكات المتعامل بها ، على الا نقل الغرامة باى حال عن عشر روبيات.

---

## المادة 271

كل من صنع او ساهم في صناعة ، او قام باصلاح ، او ادخل في الكويت جهازا او آلة او اداة مادة ايا كانت ، تستعمل في تزييف المسكوكات على النحو المبين في المادة 268 ، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز

خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين.

---

## المادة 272

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة سواء قضت بإدانة المتهם او ببرائته ، ان تحكم بمصادرة المسكوكات المزيفة وجميع الاجهزة والادوات والآلات والمواد التي من شأنها ان تستعمل في تزييف المسكوكات.

---

## المادة 273

الاشخاص المرتكبون للجنایات المذکورة في المواد 268 ، 269 ، 271 يعفون من العقوبة اذا اخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها ، او قبل الشروع في البحث عنهم ، او اذا سهلوا القبض على باقي المركبين لهذه الجنایات ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

## 60 تزوير الاختام والطوابع (274-280)

## المادة 274

كل من قلد او زور خاتم الدولة او خاتم احدى المصالح الحكومية او خاتم احد الموظفين العامين ، بقصد استعماله في الغرض المعد له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة الاف روبيه.

---

## المادة 275

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حصل بغير حق على خاتم الدولة او خاتم

احدى المصالح الحكومية او خاتم احد الموظفين العامين ، واستعمله استعملا ضارا بالمصلحة العامة او بمصلحة احد الافراد.

---

#### المادة 276

كل من قلد او زور خاتما لاحد الافراد ، ولك من قلد او زور الطوابع وهو قاصد استعمالها في التداول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.  
بعد طابعا كل اثر منطبع على مادة ايها كان نوعها او حجمها ، دالا على سداد رسم او استيفاء شرط اجراء معين.

---

#### المادة 277

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تعامل في طبوع مقلدة او مزورة على أي نحو كان ، وهو عالم بذلك.

---

#### المادة 278

كل من ازال الالفاظ او العلامات الموضوعة على طابع استعمل من قبل والدالة على سبق استعماله ، قاصدا ان يستعمله في التداول من جديد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

---

#### المادة 279

كل من استعمل في التداول طابعا سبق استعماله وهو عالم بذلك ، دون ان يزيل الالفاظ او العلامات الدالة على استعماله السابق ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين.

---

## **المادة 280**

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتعين على المحكمة سواء قضت بادانة المتهم او براءته ان تحكم بمصادر الاختام والطابع المقلدة او المزورة وجميع الالات والادوات والمواد التي من شأنها ان تستعمل في تقليد او تزوير الاختام او الطوابع.

### **إتحال الشخصية (282-281)**

## **المادة 281**

كل من انتحل شخصية آخر يحق له بموجب وصية او بحكم القانون ان يحصل على مال معين ، واستولى على هذا لامال ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبيه او باحتجى هاتين العقوبتين.

---

## **المادة 282**

كل من انتحل شخصية آخر ، واقر بالتزام او بسند ايا كان امام محكمة او هيئة او شخص مختص قانونا بتلقي هذا الاقرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة الاف روبيه.